٧٦٧٧

كتاب شرح تحرير تنقيح اللباب
لمولانا شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي تغمده
الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلا
فراديس
الجنان
امين

يا من غدا ناظرا فيما كتبت
اضحى يردد فيما قلته
ناشدتك الله ان عاينت لي
فاستر فان خيار الناس من

اقسم بالله على كل من ابصر خطي بيد الفانية
ان يدعو الرحمن لي دعوة بالعفو والاحسان و

اقسم بالله على كل من ابصر خطي حيث ما ابصره
ان يدعو المنان لي دعوه بالعفو والاحسان والمغفرة

بسم الله والحمد لله
[redacted]

ملك الحنان على عبده الفاني
راجي الغفران
عبد الرحمن

[redacted]

ما نظر ... بن ... عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة الناظرين محي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين من بركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه على ترادف الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله تعالى عنه يحل الفاظه و يبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله فهو ابتر رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله الرحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى آله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب

...لغيرها وبالثاني والثالث المحرم والمكروه فان التسمية تحرم على المحرم... وبالرابع الاذكار المحضة فلا يطلب التسمية ولا بين القران لانه... وصحبه

رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوة في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض لم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي غير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن والفساد كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن

انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهره الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربع اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب

الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة كتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول كره التجديد وغسل واجب فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطئا

او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت وحمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس للاية والاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب

خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك للامر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا مرتب وسننه فرضا
كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث
فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضى في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوءه
وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة
فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية
عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسمي
الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها في اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هوا وضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ماء قليل قبل التثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد

والحق بالتردد بالنوم المتردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو
صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته
ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثات ~~وتكميل الاسنان~~ ويسن امرار الاصبع
عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصايم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع
رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينثر الا خرت خطايا
وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى اي الخنصر ومسح كل الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردها الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه الحاكم والبيهقي وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة
في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق

كفيه وهما اولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى الا في الكفين اولا الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوءه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الماء

منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة مثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وسائر ما يتعلق به في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض فاذا استعان بمن يصب عليه يقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب كما في المجموع والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته

الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي داوود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داوود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما ذكر ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل لانه تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه الاصل يعيبه بالافايدة وشرطه كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة ليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر محنا بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية في اثناء الوضوء فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي ولو عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدته والفرج منسد لاية او جاء احد منكم من الغايط والغايط المكان المطمان من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او معها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داوود وغيره العينان وكا السنه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع

ح ٣
اي بخصوص كونه منيا

كلام الجاحظ وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اى اليتيه
من مقره من ارض وغيرها ولو محتبيا اى ضاما ظهره وساقيه بعمامة
اوغيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل
على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شئ
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين
لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمى او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او
دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو اشل لخبر من
مس فرجه فليتوضا رواه الترمذى وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو
من زيادتى فى معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمى مس فرج البهيمة
فلا نقض به اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا هم
تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينهما واختص
الحكم بباطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض
ملتقا شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وتلاقى بشرتى
ذكر وانثى ولو خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النساء اى لمستم كما
قرى به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى فى النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس
كما

كما افهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين في
لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر
وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اى مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى مع الصغر
الذى لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر الكبر فى الذكر من زيادتى
لا تلاقى بشرتى ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
ينقض لذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الما على الشى وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتى
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد
او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
فى ذلك وخرج بمنيه منى غيره وبا ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخل ثم
خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله انزال منى
او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتى فى الجنايز وحيض
لاية فاعتزلوا النساء فى المحيض اى الحيض ونفاس لانه دم حيض
مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
منى منعقد ويعتبر فى الموجب من هذه الثلاثة وخروج المنى الانقطاع
والقيام الى الصلاة ونحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه ثنزهها
عنها ولتصح صلاته وتبعت فى ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او

الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لا كنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسه لان القصد منه النظافه وهي لا
تتوقف على نيه وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف
والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن المعقد التي على الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض و
سنه التسميه اوله كما في الوضو وغسل الاذي كمخاط ومني وتقدم
والوضوء بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضه قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل
وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنيه والتثليث وهو
افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل
مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع
بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق
الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحه
ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن والتوجه للقبله وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظه
على ستر العوره اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة
المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر
وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فيكون
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع
ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع
زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم

بيانها

بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الاسراف والزياده
وشرط شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحه الكريهة للاجتماع ونحو الثانيه
من زيادتي غسل كتابيه ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطيه وان انتفا الاسلام والتمييز للضروره وقد تكلمت
على وجوب النيه مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما او مما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا
فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة
وقراة قران ولو بعض ايه لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن
علي قال كان رسول الله صلى الله يقضي حاجته فيقري القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها
اي القراه فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد و
محله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين
قراة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس والمطهر بمعني المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله
معه تبعا لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب

ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التورية والانجيل وما نسخت
تلاوته فيحل وخطبه جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر
خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وبهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد والاغتسالات
المسنونه غسل جمعه واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة
اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو
من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد فلا يختص بحاضريها كما ياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن
الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر انفا لا اسلام
كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على
الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما

اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر و
الغسل من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه
الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة ومستحداد اي حلق عانة واغما بعد لا افاقة
للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخوله مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم
يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافه وهي حاصله بالغسل
السابق ووقوف بعرفه بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة
النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في
كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام ولما بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغير بدن ازالة للرايحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخوله المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي
في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين

بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية هو
يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة
لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له
لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالما
اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح
للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب
استعماله في الراس على المذهب كما صححته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف
معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر
في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة
وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله
اي التيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الما او العجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها
تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحاله
فيهما الوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى التقصير
بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف
بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون
التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات

الشرط

ولا تصدوا السر فيه العلني او قصد الاستمساك في الصهارة
وان برد عن قدره فاعسر ومطلقا وجب بوجه وبيدي

الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كابق لان عدم وجوب
الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو
عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه
نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها
لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما او بهيمة للمؤنة اي
مؤنة من عليه مؤنته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك ام احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة
او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يودي
ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف
نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع
او غيره يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطوء برء اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف
قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه

تردده ولو نوى او وقف في مهب الريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت
بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل كقول المحرر والمنهاج لان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده
بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض
الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من
الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم
والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا
كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالات بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير
التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك
وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن
التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا
بان يكون طهورا غير مستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع
احدى يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة

للممسوحة

للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الى العضو وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلبه لان
تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم
متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان
قل او اختصاص او انقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم
فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا ان يخاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب
بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ماء والاسلام
لما مر في الوضوء لا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم من زوج
او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة يممة من ذلك
اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض
الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنيته المغتسل له بالطاهر كما بينته
في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة
النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في
الوضوء لان الوضوء لرفع حدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة او التابع لها عند غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما

وهذه الاربعة من زيادتي وقد نفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذه من زيادتي
وبروية ماء اى بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان رى سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن
استعماله من سبع ومن عطش ونحوها لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم
او معها لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة
او لدين ويمكنه الشرى وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن
استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من
زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم
برء جرحة فراه لم يبرء لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه
بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو في صلاة
مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث
بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلوات اخرى وقولي
او الى اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع
الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي
انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل

لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي انه لا يصلي به فرض عين اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة
مطلقا او لصلوات الجنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
اعم من قوله لنافلة لا كن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره هـ

باب بيان النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب
الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء
ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة
او عند حمل شي ثقيل وروث من غايط او غيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو
معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا
يحل اقتناوه بحال وكلانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيها اى مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني
غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل
فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقي ومسكر مايع من خمر
وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة و
الحشيشة المذابة نظرا لاصلها وما خرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازلة من الدماغ وهو لباب الفم فطاهران
كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير الادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا

خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منتنا ونجسا ولا فرق فيه بين الانثى
والذكر والحي والميت وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها
من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي
والثلاثة فطاهرة لحل تناول الاخرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم انه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما مر من تحريمه
الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان
النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو
بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو
امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع
به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي
نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثنى المساجد
ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من ياتي
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس

تعذر تطهيره

تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله
ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل

فصل

في الاستنجا ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل
بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر
متنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم
فلا يجزي الاستنجاء بشي من ذلك ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز
الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله
وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول
صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بول غيرها فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيرها ولا يمنع الاكتفا

بالنضح تحنيك الصبى بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر ويشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما فى المهمات وظاهره انه لا فرق بين
النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد فى شرح الاصل
ويكفى فى ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر فى بول الاعرابي فى المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست له لا بد من
ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان فى اناء فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما ويجب فى جامد تنجس
بشى من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما فى
رواية أو لاهن فى محل التراب فاكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما
فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض
بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كما دل عليه رواية
الترمذى اخراهن او اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفى ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس ومستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع المحل وتستثنى الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه
اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من

الغسلات

وهل الاطعم غير اللبن لمن كان اقتطاع لبن امه لا يكفي فيه النضح نعم او يكفي ويجب فيه الغسل وقال بعض المتاخرين يجب فيه الغسل الا اطعم غير وعبر فليتأمل ولو مرة اه

الى داود السابعة بالتراب وهو معارضة لرواية اولاهن
صح

الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يتترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم
المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقى على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشرش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل
الفصد والحجامة فصحح فى التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال
تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا لخلاف زواله ظاهرا بجامد كمسك او تراب للشك فى ان
التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة فى
الطهر ست مسح الفرج فى الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
فى التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا
اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين
بالما فى الوضوء فى الثلاثة والاصل فى الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه
عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك
كما فى التيمم وانما يجوز المسح على الخفين فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من
مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابني خزيمة
وحبان فى صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام
بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث فى اثنا الليل او النهار

قوله اعم من تعبيره بالجبيرة فيه ما فيه من لزوم اطلاق الجبيرة على الجبيرة فان ذلك ممنوع
اه

اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما
لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته
بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجريح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما
لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في
الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
ا ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان
تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر
اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما
فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع

الاولى

قوله ولو مندوبا كان الاولى كما قال المندوب ليشمل ازالة النجاسة المندوبة بان تكون معفوا عنها شوبري
اجيب بانه مثال منها كون النجاسة المعفو عنها اذا اصابها الماء الخ يعود الى الوجوب او اشار بقوله الى الكل فيهما مندوبا على حالة شرطها

بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث صح

الاولى كذلك ثم يدخلها فيه وثانيها كونه طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده
اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الماء
لزمه الوضوء وغسل الرجلين كما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصل
من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
نجاسة معفو عنها امسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وحوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو
تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر
وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان
الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان
كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه
من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل
اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا
لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لاكن من غايط او نوم والامر فيه الاباحة لمجيه من النساى بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف بما اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة وكل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلة لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع

بمباشرة

بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لاكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعده واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما ياتي في محلها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم او اعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا والمعتمد انه يجوز مع الكراهة وانها لا تثاب عليها اذا فعلتها ثم تثاب على الذكر والدعاء لو من حيث كونها صلاة

بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها
فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة الايلا وعنه لانها لا تخلو عن
الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض مستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتدئة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى
من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص
عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعضه عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على
الضعيف ام تاخر ام توسط كان رأت خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى
اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة عشر احمر
ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رأت يوما اسود ويوما
احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شروط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد
للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عملنا بهما كما اوضحته
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في ابتدا الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي اليوم والليلة ~~وفي الدور~~ لانه قد ثبت
لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم
فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى

حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي
ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى محيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
او نفلها المفتقرين الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي
التمتع بها كما من قوله وفي الوطى ومس المصحف والقراة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجائزة وان
زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد
دخول وقته عند احتمال الانقطاع كدم الحيض فان علمت وقت
انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل لكل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع
عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث
والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم اذا اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم
الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في

كل يوم وليله وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احدعشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاه شدته اى الخوف وصلاه قضاء فرض وصلاة
اعادة للخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها فى محلها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اى فرض الكفاية من الصلاه نوعان
صلاه جنازة وصلاة جماعة وسياتيان محلها ومن غيرها كثير كتجهيز
ميت وسياتى فى محله ورد السلام على جماعة لخبر ابي داود يجزى
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم واحدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم
وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن
لنا فى قتال المشركين ان ابتدوا نابه ثم ابيح لنا ابتدائهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوى القاعدون من المومنين الى قوله
وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصى لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم
قران وقيام بحج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة
كسوف لشمس وقمر وصلاه استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب
للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاه توبة
وصلاه قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاه استخارة وصلاة زوال وصلاه قضاء موقتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء
وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا
سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل

او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محلها وفي
عدها من الصلاه تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي
الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها
صلاة عيد لتاكيد طلبها وللخلاف فى انها فرض كفاية فكسوف شمس
فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف
لتقدم الشمس على القمر فى القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من
الاختصاص وعلى قول الجوهرى انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقاء لتاكيدها بسن الجماعة فيها فوتر حروجا
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فسائر الرواتب لتاكيدها بمواظبة النبى صلى الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها بالزمان
فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما فى الروضة واصلها
وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة
ما تعلق بفعل لكن اخرها في المجموع عنه وقال فى المهمات المتجه تقديم
ركعتي الطواف للخلاف في وجوبها عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهي وفي معنى
ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي
ورابعها وهي صلاة حاقب بالموحده اي الغايط وصلاة حاقن
بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اى بضيق الخف
وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي اي
بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق النفس اليه وعند غلبة النوم
وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة

طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد ح
عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اى اوقات النهي عنها عند
طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في
خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريبا وبعد صلاتي صبح وعصر
لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى
منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد تتعلقان
بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من
قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة ح لاعراض الحاضر عن
الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف
عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره
اى غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اى الكعبة

لصلاة

لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من توجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحالته ويعيد
والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اى نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين فيمتنع
ذلك على العاص بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته وركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان
سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان
يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل
الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا كما ياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد لعاجز
من يقلده يصلي لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت
اى معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته
وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلى
بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا لفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد
احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة
بدن وملبوس ومكان للصلاة من نجس فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اى الما

صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجي بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فريضتها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواها البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبر الله ولا الله الاعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها والمختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن

قوله قرنها بها وهل يشترط مقارنتها لنحو زيادة الفاصلة المتفق فيه نظر ولا يبعد اوشتراط كما نقل عن شيخ ابو سلام صالح البلقيني وهو ظاهر كلامهم كما في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى ثم قال وعندي يجب وكلامهم على الغالب انتهى بل لا يبعد بزيادة تلك الواو د في سكوت بين جزئيها او نحو ذلك التوجيه المنع بانه يلزم عليه بسلبه ثم عودها قبل تمام الانعقاد وذلك ممتنع انتهى من شوبري

بن حصين وكانت به بواسير صلى قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام للركوع والسجود وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقا مع امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالات فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق الا ان عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها من ذكر ودعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة

الفاتحة لفوات الاعجاز كما ذكره وانما لم يعجز عن الترجمة عن الذكر والدعا وقف بقدرها ايضا للقاعدة الاصولية كما علل و لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اه

واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجلين ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف والقدم لم يجب وضع طرف الباقي
وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة
بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها
تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد بهم
فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على فريضته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب
بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر
بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة الاولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام
عليكم لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكري
في الاخيرين منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض
المذكورة المشتملة عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني

اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود
السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية
تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما
مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه اذا سن الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري ببعدهما وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
كان يتيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها
سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيها قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض
التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بجبرها بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة النوع
الثاني هيآت هو اولى من قوله وهي ما عدا ذلك رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو
منكبيه اي ان تحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه

وهذا ما زاده الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
كشفهما وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يديه على شماله بان
يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمه وافتتاح بعد
تحرمه بفرض ونفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله
من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك كما ذكرته في شرح
الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه
لفوات محله وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اذا اردت
قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه
الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي
العشايين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش
على نايم او مصل ونحوه والعبرة بقضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها
الخنثى وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في
الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد والماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان
في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية وتحصل
اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام
الرافعي بل لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه

في الركوع

في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبل
منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع
ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم
اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لهما واحوط لهما وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير
مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها ابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر
لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي

جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي
الاخير يتورك كما ياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة
للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ
في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق ورك
الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق
من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه بحيث طرفا ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم
فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من
العذاب اي عذاب القبر وغيره اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح

الدجال

الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثنى من ذلك مسايل ذكرتها في
الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى
يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من
عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج
السلام ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز
كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة او
باصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
يكون عند قيامه لها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي في بابه ويسن
الاستياك ايضا عند النوم و عند الازم اي الجوع والسكوت و عند تغير
فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير
وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل
كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد
اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة
وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب واذهاب الحدث وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب
فمه الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره

القلح صفرة في الاسنان صحاح

ومكروهاتها اى الصلاة جعل يديه فى كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخارى عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك السنة النبى صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهى عنه فى خبر الصحيحين فى الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان خاف المصلى ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه فى ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته ما سنة النبى صلى الله عليه وسلم وهما فى حق الرجل خاصة لما مر فى السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقى باسانيده وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهى عنه والثانى ورد فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه فهو سنة فى الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع فى سجوده للنهى عنه فى خبر مسلم فى حق الرجل المنفرد وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتى كالمبالغة فى خفض الراس فى الركوع واطالة التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به فى شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة

وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعى لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر فى تلفظه بالنذر وفى اجابته النبى صلى الله عليه وسلم فى عصره اذا دعاه وفى يسير كلام سبق لسانه اليه او نسى الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفى تنحنح ونحوه للغلبة ان قلّ ولتعذر ركن قولى وان كثر او خارج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر فى الباب السابق ومن زيادتى عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة فى غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا تشتغل فى الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه مفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه فى سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن شك فى النية فيهما وذكر الاطالة من زيادتى ونية خروج منها فى غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اى فى قطعها وتعليقه اى قطعها بشىء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضها الى غيره اى نفل وفرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى فى خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفاء تقصيره فى هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها فى بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوب فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اى ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرقة وقولى واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح اى الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلى عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود فى الصلاة وتقديمه اى تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلى فى الصورتين القولى كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلى والعمد من زيادتى وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيه اركانه واقتدا

انتهى بعقاوى

باب ما يفسد الصلاة

بمن لا يقتدى به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتى في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تمام منه صحيح وهذا التنبيه من زيادتى دفعا
لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار وكان المصلى
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله
وغيرها من زيادتى كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودى للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
سياتى بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اى تمردت الجن والشياطين
ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا
سمع الاذان ادبر وينادى ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادى في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقى والجزءان
منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة
وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى له بشىء لعدم
وروده فيه وشروطهما اى الاذان والاقامة وذكر شروط الاقامة من
زيادتى اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان من كافر وغير
مميز من صبى ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بنفيه
زدته بقولى لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء

وانظر هل الاذان افضل من الامامة وهل هو افضل من الاقامة فيه نظر والمعتمد ما نص عليه في المنهاج من كونه افضل منها وعبارة الرملى في شرحه ما نصه وسواء على اى المصر اقام الامام بحقوق الامامة ام لا وسواء انضم اليه الاقامة ام لا خلافا للمصنف في نكت التنبيه وانما كان الاذان افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كابتداء السلام مع رده ... على انه من جهة الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مقابلة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قد تشترك بين الامام والمأموم وتشمل ... المنهاج باسم الجمع فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ... من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ... وحاصله ان الاذان افضل منها وان جمعهما افضل ... والاكثر وان كان الامام مقيما ايضا

فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن للخنثى
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه
يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله
او برفعه فوق ما تسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبى ومثلها في
ذلك الخنثى ووقت اى وقت للاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا لاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة
فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقته وغيرها من زيادتى
كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره ومكروهاتهما اى للاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتى وقوعهما من محدث
لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة والكراهة
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهى في الاقامة منهما اغلظ منها في
اذانهما لقربها من الصلاة والتغنى اى التطريب بهما والتمطيط اى التمديد
والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما
لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حى على خير العمل وغيرها من زيادتى كوقوعهما من فاسق
وصبى ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتى ردة وسكر واغماء
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد
الباقى مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما لان ما
اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها
صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر
في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا للاتباع في
خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من
زيادتى وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اى

باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه **وترتيل** اى تان للامر
به في خبر الحاكم **وترجيع** بان يأتي بالشهادتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه
لوروده في خبر مسلم **وتثويب** من ثاب اذا رجع **في اذاني صبح** لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
من النوم وهذا من زيادتي **ورفع صوت** به **قدر امكانه** للمؤذن بحيث لا يلحقه
ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد اونحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى **وهو** اى الاذان **تسع عشرة كلمة**
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي ومسلم
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوتها في الصحيحين **وتقام بعد الفوائت**
اى لكل منها وان توالت **ولا يؤذن لغير الاولى** منها **ان توالت** وكذا لو توالت
فائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر من
الزوال** اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الى مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستوا** اى الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات
اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر
وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسيأتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت العصر** جواز بكراهة
في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا **الى الغروب** ولها ايضا
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ~~ووقت ضرورة~~ ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **ووقت** الاختيار من اخر
وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل استوا ووقت الجواز

بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت
المغرب** من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اى غير الصبح لما
سيأتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي
ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشاء** جوازا من مغيب الشفق **الى الفجر
الصادق** وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو
الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اى منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما يأتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت الصبح** جوازا بكراهة في الجملة
من الفجر الصادق **الى طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت **الاختيار** من اخر الفضيلة **الى الاسفار** اى الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت حائض
او نفساء او بلغ صبي** بالمعنى الشامل له وللصبية **او افاق مجنون** او مغمى
عليه **وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته**
تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا**

يلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت
الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط
في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان
ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفها الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر
فلا يلزمه في الصلاة

باب الامامة

باب الامامة في الصلاة الائمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والمأموم والمشكوك في ماموميته والامي العبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن
لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام
وهذا اولى وافيد مما ذكر فيهما واما لم تصح امامة المأموم لانه تابع ومن شأن
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع هاء لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة وامكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم ونحوه
اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله
لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم مما ياتي في الخامس
وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو
عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة

قوله والاخرس يحتمل تكبيرة الاحرام ... من كبر

قوله ان امكنهما التعلم ... لضيق الوقت ... صحة ... الصلاة ... عليها ... لتقصير ... قولهم

(بل غير اللحن ... معفو)

اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه
رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي
وهو من يخل بحرف من الفاتحة بخفيف او شدة بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى
لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس
اهلا للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعته
يصح فيه لاعرف والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام
والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بغير
ردتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما
وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر ونحوه
وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما
وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم
وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والوأواء ومن تغلب
على الامامة ولا يستحقها امام من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عدم
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زاد في حريته والاعمى والبصير في الامامة
سوا التعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الانواع السابقة
والانثى والامي كذا وكذا ان نقول للعبارة وجه صحة ... التوزيع لفا ونشرا مرتبا
بناء على هذا التركيب وقدمت المثل واخرت الدون فيه مرتب وكيف ما صنعت فعلى التوزيع وعلى هذا
ايضا يحمل قول المصنف لان ما صنعه لا يصح فيه ... او من جنس العبارة ولو ... ما
ولم ار من نقل عبارة الاصل ... حرره ...

قوله ويحوز الانثى ... (margin)

قوله وهو من يدغم ... الحرف ... ان كان يحكم ...

والمبعض

قوله ومن تكون امامته ... الامام ... العدد ...

... كونه كالاجسام ... اوهم الفلاسفة ... بالعدم

قوله ... في ... المخرج ... كما ذكره ...

ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر رضي الله عنه للصلاة وغيره احفظ منه
ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم
الاتي ونحوه فهو مفروض في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر
الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعده
الافقه الاقرأ اي الاكثر قراءة فبعد الاقرأ الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من
دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في
السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الخا
على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش وغيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي
او المطلبي من قريش على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على
العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن
خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في
شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر

هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر
اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا
فائتة حضر لثبوتها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا
قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان
وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو
كافرا او صبيا فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما
علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن

عباس

عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعا[صي]
به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط
بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية
البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر
مباح فله الترخص لان سفره مباح وبنية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف
الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر في تحرم الصلاة كاصل النية ومجاوزة
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى
الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل
وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك
في نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام ولو شك
في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحير بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في
وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود

وغيره في المغرب والعشا **والمطر تقديما** ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا **ويشترط لجمع التقديم** سفرا او مطرا **الترتيب والولاء** بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع في الاولى** ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **وبقاء السفر** في الجمع له الى عقد **الثانية** ليقارنه العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منهما** لذلك **وعند سلام الاولى** ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **و** يشترط **لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر** اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره **وبقاء سفره الى تمام الثانية** فلو اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل جوابه

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **ويشترط لصحتها ستة امور**

قوله ومعلوم انها ركعتان دفع به الحكم على المجهول

احدها

احدها **الاقامة فابنية** ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك سوى المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في سقائف ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية **و** ثانيها **اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا** للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن** شتا ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمّع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة بها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر و ثالثها **الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان **فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا** كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام **و** رابعها **الجماعة في الركعة الاولى** لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح **و** خامسها **ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس** بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر **و** سادسها **تقدم خطبتين** على الصلاة للاتباع رواه الشيخان **ممن تصح خلفه الجمعة** ولو صبيا زائدا على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما **في الوقت** لانه المأثور **وهو متطهر** من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يعلم من قولي بعد **ويجلس بينهما باسماع** هو اولى من قوله بحضور **من تنعقد بهم الجمعة** **ويجلس بينهما ويحمد الله** تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم** فيهما لانه المأثور **ويعظ** بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة **فيهما** لاتباع السلف والخلف **ويقرا اية** مفهمة

لا كشم نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال
الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار
الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا
للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخرى وتختص في الخطبتين
ما مر من الاتيان وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيهما شروط لها الا الحمد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا
وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر فانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا يلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير
المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع
اهله منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فيلزمهم ولا ينعقد به وتصح منه ومن به
رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب
عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم
على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه

او مقصده

او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية صلاة الخوف
الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة مع الاتباع كما سياتي وهي
ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي رحمه الله تعالى منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران
وهو صلاة شدة الخوف في بيان الاربعة انه يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بقيد من زيادتي بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون بحيث تسجد
طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها
وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احداهما في جهة العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا تبلغها
السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى
مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح
لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي رحمه الله تعالى لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة تندب صلاة

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل
بين الطايفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في
القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا
فرقتين فتعبيره ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الواقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا
ومشاة وعدوا وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للفروغ
ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال
ولو لغيره من نحو سبع لحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة

في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته
كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرقا او غرقا
باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضى والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادايها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض
وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كا
الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان
فاته بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفايت ايضا كما شمله المستثنى منه وهل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على
بئر او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخير
من زيادتي كاداء الحاضرة فانه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان
لم يخف فوتها والا صلى عاريا او متيمما او قاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر
فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان
وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى ما عدا الوقت
كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطنا
الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم
ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه للامر به
في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب كيفية وحكم

صلاة المعذور الآتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة

ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والعبرة في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض ونحوه

ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لامر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة لما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة عيد الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى من قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع الى الزوال لا الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى وكون الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فتكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغيره كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم

طلب التكبير فيهما وان بدل في خطبة الاستسقا بالاستغفار والعيد مشتق من العود لعوده كل عام بالنعام بعود السرور فيه او لغير ذلك واصله الواو وانما قلبت ياء لسكونها بعد كسرة وجمع بالياء مع ان الجمع يرد الاشياء الى اصولها للزوم الياء في مفرده وللفرق بينه وبين اعواد الخشب وهو كما قال جلال السيوطي من خصائص هذه الامة كالدين بعده وشرع عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفرض رمضان في شعبان منها فليراجع

العيد بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقدم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد وهو اعم من قوله من رؤية الهلال الى الصلاة اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا صبح يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا من الله وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة

ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكره بقوله
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام ثانيه
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم
ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك
الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي
التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتنظف بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل
الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
اكثار الاستغفار فيهما بدل الاكثار للتكبير في خطبتي العيد ويدعو
في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا اي كثيرا لدر
وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما
في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي
فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه ح فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل
يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم
وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن
يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل

كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين
كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا
ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد
فيما لهما الا انه لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمائتي اية منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي
قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا

ولا بطلوع الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اى من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر كصلاة ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب وكذا العشا يقرا فيهما او في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولى والكافرون صح
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان
بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير
موكد ثنتي عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع
او تسع او احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاثة فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع
او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولمن زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين
لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في
الاخيرة ويسلم فيها او بعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه تقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره او بنحوه فيه اى في الركعة
الاخيرة منه اى في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا

وهو اى هذا القسم وفضل [illegible]

وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من
الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في
رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتى عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه
ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم ويتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ن
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان ن
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن
كونها جماعة لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في جماعة الا لمن وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا
يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها انه ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا
والا فالافضل تاخيره ويخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا
تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه ثلاثا فالافضل جوفه اى ثلثه

الاوسط او انصافا او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك
كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل
جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصده بدخوله
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى
ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع
ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في
المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى
فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام
فشغلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في آخرها بحيث لو فعلها فاتته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها ايضا في كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت

ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال
النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغييرا لنظم الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك لك
من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعا شي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة
الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها
من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ
ابو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من
سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر
ذكرتها في شرح الاصل

باب في السجود

هو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم باتمامه وسيأتي
في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة

اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران
فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان
جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين
عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه
والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة
ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة
ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها
شكرا وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلى
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا
ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده
فيه للسهو بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده
لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا
سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ الماموربه في الصلاة موكدا كتاكيد
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا
فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها فيبني
على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر

فيها

اى السجود

قادا

فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر يحتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي
في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان في
اعتبار حكم الشك يودي الى المشقة وسلام في غير محله وتسير كلام سهوا
فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا
يسجد وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل
السلام سوا كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان الى ما
تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا
ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان
ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا
ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون
يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر
الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاتمام او لزمه الاتمام لا
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته وبمنع سيد او زوج او والد
او غريم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه

وانحرافا قدر ثلث من ستين في نسخ
الى غير القبلة وعن القبلة بجانب الدائرة

تمامه

ذي حده في ولو ضربت

ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والامام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدات والقنوت
لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال
اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم
تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما
يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما
الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة
فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم
والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك الاية
في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا
ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما
ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن به رق فلا
تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين

في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها
صلاتا الامام والمأموم ولا ترك للجماعة الا بعذر رخصة في تركها الا بعذر (الا بعذر)
لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان
وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب
ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل
بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة
حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب
الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل
لقما يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس او مال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق
وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان
لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي
نزل به الموت او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه
ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم
يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة اذا
لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة
الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية
الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي ادراك فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها
وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا
على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك

في حد ... والفضيلة

منها شيئا اعطى ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي
بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواها الحاكم كلا منها باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا
باب ما يحرم استعماله
هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه الذي
وتغليبا للاكثر فيهما ودونه ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا
وفي ابي داوود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى
الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق
اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على
النار لما روى ابو داوود وغيره النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق
هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ما يجنه لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح كالمزورة والديباج بكسر الدال وفتحها
نوع من الحرير وله لبس منسوج بهما اي بذهب او ورق اذا
فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك ويحل لبسه

السن اي ربطها به اي عام كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهما
بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كجرب ودفع قمل لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير
لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من
زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة
وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير
كتاب الجنائز
بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس بريحتهم الا شهيدا
بمعركة كفار اي بمحاربتهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدث
الكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به
مسلم او كافر وسواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات
بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة فلا يجوزان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي ينبض القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا

والسقط كالكبير في الحياة ان ظهرت امارة الحياة او خفية وخلافه قد ظهر فيمتنع صلاته وسواها اغسلوا
او خفيت ايضا فيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق
عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والاستهلال بتثليث وله لم تبن فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل
صارخا وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اى سواء بلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة
اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي
ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى
عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تهرته لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم
والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ
شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره
في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز
رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن
الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اى المراة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة

اولى

اولى كساير الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن
حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية وفيما ياتي
من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان
عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراءة لا دعا افتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورد
السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اى طوب لم يحرق او غيره
كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اى صخرة عظيمة عند
راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي وكره بناؤه اى القبر باجر اى طوب محرق او غيره كلبن ومجا
وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به
والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير
والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وركاز ومعدن فيجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اى الزكاة اى شرط
وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدى
حوله من حين عجزه وان عتق ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا قضاها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته

قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سيأتي
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت
المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسيأتي
بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسيأتي بيانها ونتاج
بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بكسر النون
من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكى
المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء
الحول الى آخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول اصله وامسكه
ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا
فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل
فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب وفضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا
عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشياء لعلمها من محالها في

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل

وجوب

وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل
صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو اي ثياب
بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان
بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل
النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمره كسائمة ونخل غلبت زكاة العين للاجماع ع
عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة ة
التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كا بنت ابله
مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة وان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة
او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف
كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه
البخاري عن انس من لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها
في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح
المنهج والمشاة تتبع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مايتين لم يتعين
اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا
فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان الجذعة
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء
بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على
الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت
نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعين لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا
او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه و
استثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة

النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من

الحبوب

الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن
وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل
فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج
بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن
خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر
ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا
او زبيبا ليخرجه جافا ومونتها اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية
على المالك لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف
وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها الخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى
نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة
عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسط ان تيسر اذ لا مشقة
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلا
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل
هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في
الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه نقلا

عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا عتبار وقوع زراعتهما في عام
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على
من لم يحفظ **باب زكاة الفطر** الاصل في وجوبها قبل الاجماع
اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر
يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا حصة من لا يفضل عن مسكن وخادم
يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا يلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك
بل ولا القدر الذي في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة
فان فطرتها تلزمها وتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها وان يستخدمها
ومكاتبا او عبد بيت المال او العبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم
وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة
وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه يختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان
يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت
عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز

قوله
وجملته احد عشر اوقية وثلث اوقية وخمس
دراهم وسبعا درهم

لانه

لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه
مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم
يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما تقتضي لزوم
الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزمه فطرته
من تلزمه نفقته بل لا تلزمه فطرة نفسه كما مر او يكون زوجة ابيه او
مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا يلزمه فطرتهما وان لزمه [منه]
نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من
الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر
فلا يلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
عنه المؤدي **باب** بيان [جواز] محال اخذ القيمة في الزكوة لا
يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي
الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع
بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون
خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي عينها وفي
جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما ياتي بيعه غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يقع المعجل الموقع ولو ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك
باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما
فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها

وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يساو نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالآخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي المالكان ملكيهما المنفردين لتؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع او اعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال المزكى شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الآخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خالط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي مأوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا او المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له ونحوها

من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المرعى والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة

فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم او باع نصفه في الحول شايعا لآخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكونهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة المقابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال السلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجز وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بتغير او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او اقرار برقه وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث قبل سبب

الرد فلا ارش له اوزيادة متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة
الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها
نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب
على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة باب زكاة
المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اى في شئ منهما كلولو وعقيق ونحو
لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا و واجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اى الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرط ملك الواجد له اى الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا
قرية مسكونة والا بان وجد في شئ من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان
يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن
تلقى الملك عنه الى ان ينتهى الى المحيى والاستثناء من زيادتى وتقدم انه يشترط
في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات اى
الزكوات هى للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل وكسب لا
يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او متالف على قتال مانع الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون كتابة
صحيحة والغارمين ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه

لباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن
بغير اذنه وفي سبيل الله غزاة لا فئ لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة
من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا او هاشميا او مطلبيا ولا يجوز من كل منها اى من هذه
الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين من
الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اى الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم ولان متداد اطماع مستحقى كل بلد الى
زكاة مالها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتى للمالك الامام فله
نقلها وله اى للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله الباطنة وهى
النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهى النعم
والنابت والمعدن وصرفها اى صرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه
لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان
يكون جايرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام
زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال البا طنة
فقال الماوردى ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب احق بها فان بذلو لها
طوعا قبلها الوالى باب قسم الغنيمة والفئ الاصل في الاولى
اية واعلموا انما غنمتم من شئ وفي الثانى اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه
هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا
عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلا سا
او سرقة كما سياتى في السير والا اى وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لمرض اصابهم او صولحوا

عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف
وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم
الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه
لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربعمائة
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه فلا يزاد عليها وان
حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي
خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس
الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه للسلاح وسائر
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم
فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانه قصرها
صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له

رواه

رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج 2
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ولو
فقير لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين
للفقراء وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب السابق
ويشترط في الجميع الاسلام باب الكفارة ماخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظاهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال له تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالنص
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية نفسه فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فيتأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة
من ابهام يد ويجزئ صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة
وجب صوم شهرين متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار

ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت
البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه
وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصل وبحاذ للشافعي الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقوله مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من
حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة
لاطلاق الاية وانما لم يجب هنا بخلاف العدد وخفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تمته لو عجز عن
خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم
في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين
يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها المشقة او كبر لشيخوخة ان لم
يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم
يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن

ضعفاه

ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقا وع
لظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من تعبيره
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في
الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم تساو بل نقصت عنه او زاد فا
عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي لكونه من عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر نا ذره يوما عمدا النوع
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المدين او المدين في الشعر والظفر
اذا اختار الدم فان اختار الاطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام م
الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطي من محرم بعد
الافساد او التحلل الاول وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة لغة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات
نسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا
من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة كتاب

الصوم هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة
اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا اعم
الاصل من قوله الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر
ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل
دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلى بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه
اى ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصايم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام او غيره
وجميعه اى الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها
ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم
نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اى التتابع والتفريق
وهو قضا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن
شعر راس ولحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرا صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان

يعرض

يعرض عملى وانا صايم رواه الترمذى وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابى داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم
وتسع ذى الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع
المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر
السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما
اليوم ح مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود
وكان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد
فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت
يصوم ح عايشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ره
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالى البيض
وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النساى وغيره وصوم ايام
الليالى السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه
منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا
منه مشقة شديدة وقد يفضى ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه
قضا فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيرى بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهى عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثانى الترمذى وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولى وصوم الدهر لمن خاف به

ضررا اوفوت حق وصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وجعله الاصل
مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى
وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من
صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم
او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف
شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او موافقة عادة فلا
يحرم بل يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما يجب او ح
مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ماء مضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في
الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه
ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاء
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد منه الى جوفه شي وانزال لمني بلمس بشرة
بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او فكر او نظر ولمس بلا
شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها

الصوم

الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمده ذلك
كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه
بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل يعذر به بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل
لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشا فعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار ر
في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زنا دني
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان
محصنا وكما لو وطي المشتري البكر قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وترك من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج 2
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان في وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني من الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضا
للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم وهو نا
اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير
رمضان كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لانه اثم ليس للصوم بل له مع الزنا
ويجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد
بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره و
على من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه
كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة
فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا

فاعدة كل من افطر في رمضان وكان فطره حرام يجب عليه الامساك

ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في
صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب الافطار
في رمضان هو انواع سنة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض اذا خاف مشقة
شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما
وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع
خوفا على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في
بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا
فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو جمع كمغمى عليه
وناس للنية ومتعد بفطر بغير جماع تداركا للمافات ولانه لم يرد نص
بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض يدل لجوازه
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم
تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي
مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده
وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان

ابتلعه

ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما مضغ له غيره وذوق طعام
خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل
شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو
ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال
لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
على الصايم وغيره باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه او بجريان ريق به لطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره
بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا
طايرا او نحوه لعموم المشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف وهو
لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم
اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا

به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد
بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا وبما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بمباشرة مع التعمد
والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد
وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف
الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وسكر لمأثم وخروج من المسجد بلا عذر
او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضر خروجه منه
اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي لا لاشياء كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة
وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا
يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى
البعدى من داريه ولا يتأنى اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على
منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس
وجنابة لتحريم المكث حيث لا يمكن منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا

ان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة
في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المرأة ولا
قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيئتها وهي معتكفة فشاءت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فقالت
فخرجت قبل تمامها وقيء لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاطع بغير
حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نهب يخاف على
البلد منه والجمعة اي لصلاتها بالبلد لتفويتها لكن يبطل بخروجه لها
اعتكافه لانه كان يمكن الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء
شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل
احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على العود وجب
من الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير وقت قضاء الحاجة
وغيرها من المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشروط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو
اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع

قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن
يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا و شرط وجوب العمرة ما مر
الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم
يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل والنسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج
ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد
بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت
وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان
كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم
يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير
الميقات الذي احرم منه بالعمرة او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل
اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر

الحج

الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم المستخص بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولى من قوله
بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه
دم لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في النسك بنيته
وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى
وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على
الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ
من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فا
لحديبية بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قاله الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية
كما رواه البخاري باب اركان الحج وواجباته وسننه اركانه
خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء
منها ولو لحظة نوما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج
عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا الثاني
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة
شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد

الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره
ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط
للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنا لا بالاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر
خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا
وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا
مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود
ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو على من تنحى عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود
بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل مرة وان يقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن استلام
بها استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل
ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا
يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاثة
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على
هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب
وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردايه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به
السعي رواه ابو داوود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل من الرجل وغيره به
اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد
الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فايتة او يخاف فوت
فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة

منها بيان

او نهار بيان ويراعي

مطلوب

لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتصلي بعده ركعتين موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الحجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان
لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن
قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه
بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي
منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه
من زيادتي الا المبيت لرعا بضم الراجمع راع كرعا بكسرها واهل
السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله
عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
ويقاس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داوود
فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد اليه قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض

س

او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افتى بحج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا
ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا
يسماه كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما
منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال
بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره وسنه اي الحج تلبية بان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ
منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة
لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن
دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين
الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين
الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشرط السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لانه حسر اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي
وشرط السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج
فالخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة
والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها
وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بها بعد صلاتها حيث

وجب

وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي يليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكر ويدعو
الله في وقوفهم ويدعونه الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم
والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن
اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون فيه
بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى
الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقى على الصفا او المروة قال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي
قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي
سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا يضر استدامته بعد الاحرام

ولا انتقاله بعرفة تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام اى المحرمات
بسببه هو وطء لاية فلا رفث اى لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب
بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس
قفازين او احدهما للنهي عنه لذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء فيه
المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا او عمامة او قلنسوة او برنسا
وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه
ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما اى اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واعانة لما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من
تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اى شانه
المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان
كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان
تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج

الى

الى فعل شيء من ذلك لعذر او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم
لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل
ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اى ومن هذا
الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومثله ايضا تمام
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فانه
اى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر
من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد خبر
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد
الاثنين الباقية اى بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطء ومقدماته
الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتم بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت
وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في
احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل
عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا
حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اى
للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يفت الوقوف
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اى بذبح ما يجزى في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اى واردتم التحلل فما استيسر من الهدى وازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب

المعاد بالغا يستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله
فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد
يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه
فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر
لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضاء في الاصح ويشترط
ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت الحج او في ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو
من زيادتي او غريم بتقييدي زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا احرم المتطوع بغير اذن من له منعه باب جزاء
الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لعروض جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع
من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا
يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما تولد الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي
او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار
وحشي بقرة وفي وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي بقرة فقد
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما
ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فداء الذكر بالانثى وعكسه
وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم
ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس

وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا
قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء
عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي
نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر
على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما
لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت
رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه
مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى
غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اداء ولو ترك تداركه سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع
رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوص اى منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا
الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله
باجتهاده فوافق النص واحرامهم اى اهل العراق من العقيق قبله
اى قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة
على ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال
لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل
وتهامة بكسر التاء بلغة وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
له الملم بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب
المشرق باب الهدى هو نوعان واجب بفعل حرام او ترك
واجب ومنذور كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع فلا يجوز للمهدى الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك

ويلزمه

ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه
ثلثه ويهدى للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع اى السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال
والمعتر اى المتعرض للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا
في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودم المنسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشترى بها مثلا طعاما يجزى في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل
خير بين تقويمه فيشترى بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على
مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلى فان انكسر مد
في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلى
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلى بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح
وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك
المحل وخير في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق

باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اى فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالعذر وغيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع
وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما
في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور
وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك النسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي
وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني والتمتع بشهوة
والقبلة والتطييب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس واللحية
وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد النسك
يفسد الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما
مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره
له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها
لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه
ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يتخير

فيها

فيهما هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا تجزئ ذلك عن عمرة الاسلام
كما سيأتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار وجوبا صح
بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه
ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا
تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها
معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات
كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك من حج وعمرة فهي
اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اى لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له
مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه
الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتسمية ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف
شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات
من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من
محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح
فيهما من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه
خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اى وغير
المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على
السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمتشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطعام او يشرب باب نذر الهدي وغيره النذر
بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل

فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم
لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما يأتي
في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها
نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر
اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان
شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا و ثانيهما نذر تبرر
وهو بخلافه اى ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء حالا و بالاول عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله والا اى وان لم يعينه كأن قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل
على اقل ما وجب من ذلك الجنس و واجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرفا بذبح في وقته وركوب وارداف وحمل عليه
لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك نقص ضمنه باب حمل
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بأن يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة وتعتبر وجود قائد في حق
الاعمى و ان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير لغاية وما يقتضيه الحال
من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالذا
اعم من تعبيره بالراحلة و ان يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء او ثمنها
في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملها للكثرة نعم ان قصر
سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود
ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان و ان يأمن

الطريق

ان

الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها و يخرج مع المراة نحو
محرم كزوجها وعبدها او امرأتين ثقتين لتأمن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به و ثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق و ان يجد
ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من
يحج او يعتمر عنه او اعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيصح الحج او العمرة بجعل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح
الاصل فوائد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من
لم يحج حجة الاسلام اى او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء كان
او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا او نوى قضاء وعليه حجة الاسلام
وقع عنه اى عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لا الاستدامة
كالابتداء و الا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج
وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج
لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع
ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد و محل لا يحج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز

عنه بالزيادة كان يقول لبيك
او نفسه

او نفلا وعليه حجة الاسلام او قضاء
جماعة و
سلام

بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثانى والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولى عن الثلاثة فصحيح بان ينوى جعلهم محرمين فيصيرون محرمين ع
بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زاد المانع عن الثانى بالاذن واذا قطعنا النظر عن لا حج عليه فالناس فيه
ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اى العبد بالعتق والصبي بالبلوغ غ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا او تيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب
دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنى عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدى وتفرقة لحمه والطعام اللازم م
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالنذر
للمنذور ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر
بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا
يدفن فيه كما سيأتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا
يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة وبدفن النبي صلى الله
عليه وسلم باب كيفية حج المرأة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها بالليل وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها كشف
ساتر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اى الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقود الصادقة بالبيع وغيره لو عادة احدهما بعوض
به عاقد واحد وهو العقد واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد
الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي
عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني ف
يفتقر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من
العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما
ولم يفصل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية
والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اى بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما يأتي وغيرها من زيادتي اى غير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم م
منهما اى من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء
الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق
الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اى عقده والخلع
والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احد هما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اى وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فصل الثالث جائز من
احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من
جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما
جائزان اربعة اشهر فاقل فان زاد ولا ضعف بنا بطل في الزائد من جهة الكافر
لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة

من جهة السيد و هبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته
لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح و فاسد و محرم وان صح
في غير المرهون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت و بيع اعيان موصوفة في
الذمة كالسلم و بيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام و مرابحة و محاطة
وتولية واشراك و بيع خيار اى البيع المشروط فيه الخيار و بيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة و بيع بشرط
اعتاق او براءة من العيوب و بيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن
واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو
من البايع و بيع ما عجز عن تسليمه و بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح
و بيع بشرط الا ما استثني و بيع المنابذة والملامسة و بيع الابق في سفينة
وما لم يملكه البايع والربا و بيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه بيع الحصاة
و بيع الماء النابع او الجاري مفردا و بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد و بيع كل نجس ككلب و بيع عسب الفحل بيع الغرر و بيع
الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن و بيع
العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له و بيع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشترط الرهن او الكفيل مجهولا و بيع العرايا في خمسة
اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج
باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم
على الحاضر فقط و تلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى
في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة
لا لرغبة في شرايها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة
للتغرير والبيع على بيع غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه

بان يكون

بان يكون في زمن خيار المجلس والشرط وذلك بان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على السوم
اى سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى
في النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه والمصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب للايهام بكثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام
بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص
اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك
فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك
والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال على قوة البدن و تحمير وجهها حرام فيا ثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من تعلقات بيع
المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي و بيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها
بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا
تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره و بيع العربون بفتح العين والراء واسكانها
بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة ان لم يتم البيع ومن
الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب
بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غايبة او في الذمة
فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه

الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما
قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب راها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه
كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها
بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها
في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل
على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شي على ما يليق به و العين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي
خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا
سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان
ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع
دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا وجدت
صيغة والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك وهو من معلوم ٣
زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم ٣ لهما والعاقد
عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع
فيه كحية وذيب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد
عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما
مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخه الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين
متصفة بما مر نعم لا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق

به ولا بيع ام الولد كذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها
ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف ف
لانه غير مملوك ولا بيع العاجز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في
الهواء ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء
الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار
المجلس والشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
الى اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار
الاخر لزومه او يفارقا احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
ملك الثمن باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع
اركان البيع وشروطه التي يعني بها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر
اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع ع
وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في ما يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع

تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم
يبينه موضعه حمل على موضع العقد الصالح للتسليم كما يحمل عليه الحال اذا
لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقدار اى المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد ومن في جوانه وبيان عتق بطول العهد
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الجيد
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه
ان اتى برديء هو اردى الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة
بما دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
محله في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل على اوله
لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة
بتلك القيود نبه عليها وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء
ملصق عليه ريش وجواهر الا اللآلئ الصغار وهي ما يقصد للدواء
لا للزينة وخف ولون عدلا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فيجوز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في
البرهان على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير
شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عدلا وان جرا الاصل على كلام الامام ووابح بكسر النون

وهو

وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود وورق بفتح الراء وخفاف ونعال عددا
او كيلا او وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه
ورؤسه ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيا دتي
وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد
واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو
ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه وهو انما يجري في نقد اى ذهب وفضة ولو غير مضروبين
وفي ما قصد للطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اى الاكل
وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر
شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا
بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالما ثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اى الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اى دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء
من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء بالتمر
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان

بدا بيد اى معا بعضه لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناهما كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه وموجلا
وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنسين ربويين من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية
ردية وكمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر
مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع
شعير او درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح اى مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اى المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر
اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال
اشتريت بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه
بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم

يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله
الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اى قوله وبينته لعذره وله تحليف
المشتري فيهما اى في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط
درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع
ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان
زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار
عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل
القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة
تحت صبرة بيعت وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة
من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وخرج
بغلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها
اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه
مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى
رخص السعر وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرام
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف

المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمغصوب عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره
وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا والخيار
للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الاخ
الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها ولا
يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه فاطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل
لها بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع
لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة
بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره
لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض
المبيعة اذا كان قلعها او تركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها عارض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز
عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك
البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما
مر **باب** بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الاخ ميراث وموصى به ورزق سلطان بان

عين

عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة
او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك وما قرا صن
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه
لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير
غير النحل في الهوى الاخ ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها
الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت
يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها ان
عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن موجل
بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين
الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
بثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط
تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول
كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع للخبر الصحيحين

عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولاء لهم يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى آخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو
اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن بالحيوان
لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه
وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك
عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من ظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط
المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه
او بشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير بين
وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الآفات غالبا في الثانية بخلاف ما
قبل الصلاح فانها لو تلفت لم يبق شيء من مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم
يقتض نشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط الرد
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كأن يلمس بضم الميم
وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا
رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه هو اكتفاء بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة عنها في خبر الصحيحين كأن ينبذ
كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا
الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن
الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم

للنهي و

الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف
للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستتر
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجا رة
ور با واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوك حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم
بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن
بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكا اللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكا الشاة
اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم
ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع
الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع
عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النا بع
ولو من عين معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع
ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير بغير شرط القطع اي بشرط
التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط
القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمر مؤبر
فهي للبائع او غير مؤبر فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل

والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع منطوقه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشترطها البائع وكونها في الاولى للبائع صادق بان تشترط له او يسكت عن
ذلك وكونها في الثانية للمشتري كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث
وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور
المقصود و بيع رطب بضم الرا بمثله و بتمر و بيع عنب بمثله و بزبيب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا و بيع بر مبلول
وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل و بيع لحم طري بمثله او بقديد
ويجي في الاصل بيع الرطب بمثله فيما تلا مردود و بيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
و ك بيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس
العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما او بيع
حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع و حشرات كعقرب
وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص و عسب الفحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهو ضرابه و يقال ماؤه لذلك كما بينته في
شرح الاصل و بيع الغرر كسمك في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر
المبيع و بيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما مر في ملكه له من الاهانة
ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في مسائل
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه

عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على السنة يرجع ما يصح منه الى
بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ و ك بيع العرايا وهو بيع الرطب طب
على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض
في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله
عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص
الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان ده
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا
والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح
على ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على
بعضها فيثبت له ما يثبت لها و يكون بيعا بان يصالح منها اي من العين
المدعاة على غيرها من عين او غيرها فتثبت له ما يثبت للبيع و يكون اجارة
بان يصالح منها اي مع العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على
غيرها والتفسير الثاني من زيادتي و يكون ابراء بان يصالح من دين على
بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه و يكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك
من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ما ٢ استحقه عليك
من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية
كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من
المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه

٢ ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا صح

يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك و يجوز للاجنبي الصلح
مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وانه صالح لنفسه في الدين لم يجز
او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره و قدر على الانتزاع **باب**
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة ورضاهما
بها لان المحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
على احلتك على كذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا و يعتبر فلان
محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء و يعتبر دينان دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها
اعتياض و لونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا
يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقرار كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت و تعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها
التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة
عن ذكر الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال من وصى الشي
بكذا اوصلته به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت وليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها في حسبانهما
من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من
بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شي
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث

فاقل

فاقل لغني الورثة واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وملكها
اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له
بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث
موخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتتبعه وفقه واذا
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته
و شرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان
اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة
اشهر فاكثر من حين الوصية ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة
اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما
وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا ولم يمكنه وطيها فتصح
الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا يصح بما لا يخرج من
الثلث ان اجازه الوارث لخبر الصحيحين ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير و كالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية
الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت
بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق

لما له ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين
وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في
مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد وسابقا قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من رأس
المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال باتفاقه في اللذات والشهوات
واعتبارا للثاني بحالة التعليق لانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على
نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم
مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما
بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا
وان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس عمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامه ذكر النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري
فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في
محالها وبيع النخل مع العنب كغيره بالتابعين اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر
لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه سنتي والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها او البذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بالارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها
وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بالارض

فالمغل

فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وان
كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل وشجر
العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة عامل
المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان
تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة
فحقها الاتصال والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة باب الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع
بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب
الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم
اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا
تشترط بعقدها كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجر
دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة الا
في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل
الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالسنة
الثانية والا في كراء العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او ويركبها الموجر البعض الاخر على

التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ثم فرسخ للمكري في
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يؤثر كالدابة المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن
السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا
في كراء حيوان لعامة عمل ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الشرع لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تفريع الحيوان في
بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين
بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث ينتهي للخروج عقبه وخرج
باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الى مكة اول المحل في
شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من
ضمان المكتري بالعقد وبعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء
حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى
ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصح تبرعه ومستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد معه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل
من الآخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة

بقيمة يوم التلف كالسنام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان عليه بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهونة والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
من وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض
بذلك واذا ذكر شيء من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصوله بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فان اعار لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي لو
قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء والحجر بالسفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس
اثره محافظة على حرمته ويعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له ولو اطلق الماوردي المنع من
التصرفات على ظاهر النص نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء
من بدن الميت ويعلم من زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا
لسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا
مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى

فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي ذلك الدرهم من البقية لانه
خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها ورد بدله
ضمن الدرهم فقط ويضمن الوديع بايداع غيره اي بايداعه لها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها
الى الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك وبخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد
حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه و يضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول
احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه و يضمنها
بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه و يضمنها بالعدول عن
الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لا التعدي به فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء
من جنبه لو لم يرقد فوقه فرقد فيه ضمن لا ان قفل او لا تقفل عليه قفلين
فاقفلهما لانه زاد في الحفظ بخلاف ما تقرر و يضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب
او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع
او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا باب
القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته انه توكيل وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة

الحرز على

[illegible]

ولم

[illegible]

ورأس

ورأس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسبائك لعرض لان في القراض ص
اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب
الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد
احدهما فان شرطاه له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولعدم تمكنه على الفسخ متى اراد
بخلاف ذلك في المساقاة وقوله او البيع من زيادتي فان منعه الشراء فقط
بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر
على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في
الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسارة وقدر راس
المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة ليفعله بعد موته والاصل فيها الاجماع
قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله
عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل
فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك
الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
فتصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت

وان راج في

ينضبط في

اضاف نوعا اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة اى الحارة
والزقاق لا قدر الثمن والا في حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس
في دبوي او في راس مال سلم والا في وطى فلا يصح التوكيل في شى منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لهما
بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا
بنفس التوكيل او في ظهار لان الغلب فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا
نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لانها
القربة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى
والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدى والعقيقة باب الشركة
هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شى لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع اية واعلموا انما غنمتم من شى واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لهما وهي
انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها و شركة وجوه كان يشتركا
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن
الاثمان بينهما و شركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
باموالهما وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا و شركة عنان بكسر العين من عن الشى ظهر اما لانها
اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اى انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر
فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح

ن الاخيرة

في المتقوم بان يكونا مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان
عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز
اى لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة
وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من
صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر
بكل منهما اهلية التوكل والتوكيل وهو امين فياتى فيه ما مر في القراض ولو
كان لواحد بغل ولاخر راوية والاخر يستقى بان نصا على ان الحاصل بالسقى
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما في
ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله والثانى في
بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله
ولمسيلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل باب الهبة الاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شى منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اى ظلفها واركانها
اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او
بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر
العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل
الصدقة المتميزة بالدفع لثواب الاخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقى الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى
ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه ومنها اى الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك دارى اى جعلتها لك
عمرك وان قال فان مت قبلى رجعت الى او فهى لزيد او فهى وقف فانه عمرى

ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اى جعلتها لك رقبى وان قال فان
مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهى لزيد او فهى
وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل فى ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذى اعطيها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر الشافعى وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمر فسبيله سبيل
الميراث وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتى
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت فى ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذى وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان
بدن وهو باطل فى عقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير لبنى
فى دفعها ما امكن صحيح فى غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه
المال ولا بد من اذن المكفول ببدنه ان كان حيا اهلا للاذن والا فاذن ماله
او وليه والثانى ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اى المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم والحاقا له باللزوم فلا يصح ضمان ما
لم يثبت كضمان ما سيثبت بيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق
وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فاشبه
البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه اسقاطه
بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هى تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها

وتصح

ويصح ضمان الدرك للمشترى مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل فى
ضمان البائع والثمن لا يدخل فى ضمانه الا بعد القبض وهو اى ضمان الدرك
ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التى وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام فى الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اى المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى
ايضا ضمان العهدة وهى الصك الذى يكتب فيه العوض والتفتها يعبرون
به عن العوض

باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمول وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا فى المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا فى الدين فلا يجوز رهنه وان كان
ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
الدين حالا لما فيه من الغرر والا فى المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض من الرهن فى بعضها وللغرر فى الباقى
بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة
فقولى لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين
والا فى المدبر فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فيجوز وان
لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع
عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين

ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الأم دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المنع المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الآخرين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الأم دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقوله وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او ما لك العارية

باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الآية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله في يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا

فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او بكتابته اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس لاحد المالكين بيان شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييز بذلك وكالسيد الثانية لمن يتولى وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى به الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء محل النجوم الى سيده وسائر احكامها الا ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا يلزم الكتابة

من جهة الرقيق مطلقا اى سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما
قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اى على الكاتب بقيمته يوم العتق لان
في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشترى يرجع على البايع بما ادّى ويرجع البايع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته
فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشى
وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع
فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه
الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اى المكاتب في فاسده لا يعتق
باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره
او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيها اذا احط
عنه سيده شيئا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع
ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة
وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه
او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذى اتاكم فسر
الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل
عنه لما قلناه من ان القصد الاعانة وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخرى ويستثنى مع ما ذكر فانه لم يسمح فيما الا اذا كاتب
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه
او بعده بنجوم يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في

النجوم

في النجوم اعيان ولو اخذ العوض على العتق ايضا اى كما لو اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق وهو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني
على كذا فيفعل اى فيعتقه عليه والولاء عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قوله
غيره له اعتق رقيقك عنى على كذا فيعتقه والولاء عليه فيها للسايل لانه
المعتق بانابته المسئول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في معاملة
او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له
واما في الثانية فلان الاصل في كل حادثة تقديرها باقرب زمن لانه محقق
وظاهر انه محله فيهما اذا تعذرت مراجعة المواخذ بما ياتى عن الروضة
والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في
حقهم وحمله لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه
يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى
الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون
ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر
المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل
او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاوليين

من قرّ الشيء تقرارا اذا ثبت ح

فيقطع في السرقة ولا يتبع المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال ولو ما
جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي ولو استلحقا
لمن يزيد ادني ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
فه ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضا
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد
وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها
سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف بلا مقتضى الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
بها في سقوط القطع لا في سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
عدة 2 الا ان يفسر بدراهم ويطلق او يقول الف فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن
زنة كل واحد منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الاسلامي الا ان تكون دراهم البلد
في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها
ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب**
ثلاث 2 **الشفعة** باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق قهري
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل
الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة

فيما

فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه رفع ضرر
مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحائط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة
المشمش قبل ظهورها او ثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ
بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطبقة وبناء في ارض مستاجرة
وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك
عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا
تثبت لغيره كجار ولو ملاصقا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو
قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ با لشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا يثبت في طا حون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة
ثبوت الشفعة رفع ضرر مونة القسمة الاخرى فلو كان بينهما دار
صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من
القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا
يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري
او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي بالشفعة **باب**
الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او على مال كلب بغير حق

والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من الارض طوقه الله من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق
تبعت فيه الروضة بعد قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان
رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضرب به لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطاله شيء منها بغير رضى المالك
لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او نحو لخبر على اليد ما
اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى
اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا
اتلف عبده الجاني وقد يكون بغيره وذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني
بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين في ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد
يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب بيد
الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمنه للمجني عليه باقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي

وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة
اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهر الزوجة للشبهة ومهر الاصل
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر وان
يغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول
لانه حينئذ فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه
او جمدا في الصيف فطالبه في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينتقل الى القيمة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة
عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط
ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها
حيوان وجد في عمارة ونحو التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ
التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في
الخبر السابق والا فشانك بها والمعنى لانه تملك مال بيده له فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يجوز التقاطه ان وجد بمفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له من الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير

وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس
بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتمليك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط المأكول للتمليك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع
ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر
للامام من وجهين لما سبق عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى
اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة
ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين ان اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين
بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان
اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة
في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير
الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله ان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي
الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام
والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله جعله مثابة للناس

واما

واما يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فلا يتاتى فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط
لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل فيه الحرية ما لم يعرف غيره
او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف ومدفونة تحته فلقطة
كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد هديا او يخاف فوت وقت النحر فيدفعه للحاكم لينحره او ينحره بنفسه
ويستأذن الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لو اخذها منه من المسلمين كذا في
الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع
لقطة المرتد يودعها عند الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما
تقدم في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان الواجد رقيقا
غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي
وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها
الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان
لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي
وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز الجوري ان لسيده اخذها
وعليه جرى الاصل والبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا

او يحجر عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير ذلك حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها ثم الغنية وان احتاج
التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر
افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع
منه وتوضع عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخونه فيها ومن يريد سفرا
لا يسافر الا بعد التعريف فان اراد السفر بعد وقتها فوض التعريف الى
غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الآجال اي المدد هي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال ما تضرب فيه عشرون نوعا
العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة
اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والجزية بسنة واللقطة
كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجه واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض ستة
او سبع والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدأ امكان

الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بحمل
من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلو غه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان
ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي بانه يحكم به ان تكرر عادة وذكر الكافي يقتضي الحكم ببلوغه والايا س
من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في
محالها وثانيهما آجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسبب الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل رأس ماله وكذا تاجيل بدل القر ض
ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة
والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع
الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصحابه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه
الحق سفيها الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الآبق والمغصوب والبيع قبل القبض لا عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف بعقد او غيره والاقرار والاقرار
على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بتقييد زدته بقولي في غير
العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهد ية
وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز

توكيله في تفرقة الزكوة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه و حجر رق
في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذ تصرف فيهما بلا عوض
يساويه و في كل المال اى مال المريض مع الورثة كذلك ويرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه و حجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر المفلس والسفيه بعد الرشد اى
حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي و حجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف
على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفيه المستمر الى ما بعد
البلوغ على الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة النداء رفع ٢
على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله صح
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر
على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم
من قوله رجل بافلاس قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله
لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان استغنى
به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم
عليهم مونة تجهيزه اى تجهيز مونته من نفسه وغيره بعد موته وقدم مونة
بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينا لازما له او ما يؤول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري
ووجده اى المبيع بحاله او ناقصا بنقص صفة بان لا يفرد بالعقد
كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة

كثمر

قال

وعاد بالزوائد ثم بعد
في خلع مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق
بعكس ذاك الحكم باتفاق

كثمر وولد حدثا بعد البيع او كانت اى الزيادة اثرا كقصارة للثوب
البيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا
من وجه ناقصا من وجه كهزال عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص
فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولد ردا للبايع الزيادة اى
ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كهزال وسمن فهو اى المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في
الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كهزال وولد وتخرق في الثوب وقصارته فلا شي له اى البايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر فله الرجوع في
المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة فان وجده اى
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا
باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد **باب الوقف** هو لغة الحبس وشرعا حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
عمر على انها لا تباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف ف
وموقوف عليه وصيغة و شاركه في المقصود منه اشيا ذكرتها كالاصل ومنها رجع ضمير الى هبة
معه بقولي المتبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع ان كلا منهما تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اى الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت

وكتصدقت بكذا صدقة موبدة اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول
وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده
ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
عمارة ٢ فلا يصح الوقف على كنيسة تعبد ولا على ذمي يقتل من يحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان
جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها
قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين
ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في
استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله اي ينفك عن
اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه باب
احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر
قط او عمرت جاهلية حريما لمعمور والبلاد حربا كان بلاد كفر لا امان وليست
لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين اولا لكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم
يعرفوا ولا مرفيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الى ظهور اهله والعامر عمارة جاهلية يملكه بالاحيا كالركاز

بجامع

بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما
ظهر فيه من معدن باطن بتقييد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن بكسر الدال وفتحها قسمان
احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يملك احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك
بقعة مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملك بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو بتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان
انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان
جا اليه معا اقرع بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك
ما يشبهه مما يجيء من المقاعد وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا
ياتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب.
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته و ثم
محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج
منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق
اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز

للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينتقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخيرات فبينها ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام والبقية
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني بالاسباب الثلاثة
الاول لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة ولا يصرف منها شيء لمن قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا
لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة منهم
لان الاستحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه
ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره
وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في قتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف في دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار في ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي

لانقطاع

لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من التوريث نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه وفي عد الاصل
منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث
معه انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
وابنه الا للام وزوج وذو ولاء وهو اعم من قوله والمعتق والوارثات
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة
واخت وزوجة وذات ولاء وهو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوي
الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما
الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتأخرون
وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت
عن الرد وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام
وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من
الرجال خمسة اب وجد وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين واخ لاب وابنه وان بعد واخ لاب
وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد والاخوات مع البنات

او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال وبقي من
العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها
من في درجتها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة من النساء
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل والاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين
او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنساء تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر هو الربع والثلث وضعف
كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين
والبنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما
الثلثين رواه ابو داود وغيره والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي
للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب

وثانيهما

وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة
ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد
لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين
منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد
ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود
وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين
او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال
تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين
او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك

والثمن فرض زوجة فاكثر ليس لميتها ذلك

قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي **فصل** وهو زيادة ما بقي من في العول
سهام ذوي الفروض على اصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر
فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرائض الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا
ووترا فتعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى
تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخر لام والاثني عشر تعول الى سبعة
عشر وترا فتعول الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي **فصل** في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من
الارث بالكلية او من حظ منه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان او من
والاول قد يكون بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجدة
بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين
وابنيهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب
يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه
وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات اثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين
كما سيأتي الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب ولد
الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا **فصل**
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له
مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن
لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث
ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركهم كما سيأتي بيانه والاخ لاب كالاخ

لابوين

لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل**
في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار ر
مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع ار بعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وهكذا يكتفى به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بضرب وفق احدهما في الاخر كما سيأتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما
ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة
وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لابوين او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان
من مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين
لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها
اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس س
وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس س
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما
بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنا عشر بضرب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن

وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون ومخرجاهما متوافقان ووفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها
فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسئلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة
فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا اقامت المسالة من احد الاصول فتقول ان لم
تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب
بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق
وترد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بجزء
السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان
الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو
كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقتهما الاثنين بالنصف فارد
العشرة الى نصفها خمسة واضرب في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفى عليك من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه

ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض من
والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو
ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة
وستة واثني عشر فعلى الاكثر منهما يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة
وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر **فصل** في بيان المناسخة وهي مفاعلة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة
او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثانية
او لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان يجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها
نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صحت قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان فان
اردت قسمته فمن له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيبها موروثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن
عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على

مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة فلو مات الابن
عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته
في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في
وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان المشركة بفتح
الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها
على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين
للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما
فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في
قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك
بقرابتها وان ... عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام (سقطت صح)
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل** في
بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع
الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين
او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا
معه ولا شيء لاولاد الاب مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولا
د الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتصح

الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلا ثة
لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا
يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد
في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام والجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط (فيفوز به)
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفرض
التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان
لا يرث المرتد كما لا يورث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفاء نسبتهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في
نكاح محرم او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند اجتماعهما كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت الام بان يطأ مجوسي

بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا وترث منه بالبنتيه دون الاختيه لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختيه لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية لتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختيه لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتين جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتا تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يورث الخنثى المشكل المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة تغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن سقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل لا

[illegible]

ويفيد التحريم من موضع الى اصول فصول والحواشي من الموضع
وصمتن له درالي ص ٥ ومن ضيع الج كان من فرعه فقط

يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا لا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت يورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ نكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطى وانما حمل على الوطى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والا صل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في ثمان بنت المراة وامها واختها

[illegible]

او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة
على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشتمل الحقيقة والمجاز وبين
اثنين والزوج حر لاندفاع حاجته باثنين بخلاف ما لو جمع بين حرة
وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن
الحكم ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه
محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع النكاح سهل لا انسد
عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما
لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي
عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ونكاح وليين امراة زوجين اذا وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص اخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح
اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما
اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافر غير
الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة

المناكح

للمناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بعد رده له
بقوله ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم
يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك
كان شرط ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح
الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من
النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه
اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي
ولا شهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على
الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة الشهود 2
لو جحدته لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكون بتكذيبه بيه
وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره بتولي الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن
الاكثر رووا انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبمنع نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبعقد
مهاجرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر اي نكاح كا فوقة

نساء توفي عنهم للمصطفى المكي

ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري فله التسري بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم التي اختارت الحيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والاظهر معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاها لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولحبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب للزوج ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لانه الحق لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها و يشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال

الاب

الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاولياء في النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدم على من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم [illegible] ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تمنع البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته [illegible] على الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعته الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وصححه والحاكم على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي الحرية والذكورية وهي زيادة ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به

ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحلى عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذا اذا عضل ...
وكذا اذا اغماء وحبس مانع احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهو كافر

وبعد البلوغ ... تزوج من جنت ... بعد البلوغ ...
... المتولي وهو ضعيف والمعتمد انه ان كان يمكث ثلاثة ايام ... منه او يزوج عليها

خنثى ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنونه فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توارى ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع وشرط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات وسيأتي بيانه وينعقد النكاح بابني الزوجين اي كل منهما او ابني احدهما وابن الآخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر

الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد العقد الحكم بشهادتهما

فصل

في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كما ... هو اولى من قوله بان يقول له زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرتا وهذا التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى لخلوه عن بعض شرائطه وان سمي مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات

جملة من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون ...

ان تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتداء ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لا نا عقد ٢
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وان نكاح وليين
امراة وقد اذنت لكل منهما فيه من زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما
لتدافعهما في الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا واستحقت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو
من وطي شبهة او وشك في الانقضاء اي انقضاء العدة والاستبراء
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء
من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها
رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان انه لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في
الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان
ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل

الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التورية والانجيل دون
ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية او شك فيها لتمسكهم بذلك
الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي
غير اسرايلية حلت كما مر ان علم دخولهم في ذلك قبل نسخه ولو بعد
تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في
الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية
ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل
من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر
وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة
بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر
لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل
الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان
جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي

وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله واذا
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها
ولا من تملك بعضه لان تقتضي الملك طاعة العبد لسيده وفي النكاح طاعتها
لزوجها متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك له اى ملكه لها او
لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت
اى الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح
لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوصح فيعرى الشراء عن الثمن
فيبطل ودام النكاح **فصل** في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة من يحرم ما تبين بها الخطبة على خطبة من اجابه تصريحا مع
تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اى الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض
المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه
الايذاء وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قوله ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي لخطبة الاخرة اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما
اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها
حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه

اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك
وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها
على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها
طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما
سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العبد وان ظن في الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح بما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه
سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى
على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت
اى الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اى الزوج قيمته لسيدها
لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم
الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان
المغرور عبد السيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه
مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا

بالغرة ثم يقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بما اغرمه بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في
غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في الثانية وان بان نسبها
فيما اذا غر به الزوج دون الشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما
فلهما الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون فلها
الشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا
متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لاختلاف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح
من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها او به علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق **فصل** غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا
فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد
لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الآتي
والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض الا ان
يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر
المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى

من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس مال لان
ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب
الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو
باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزومه برضى مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من
بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله
تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن تصلح
للتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك
كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر على مهرها او لم تنس قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات
الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة
وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قويت تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله
المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة
وبما ذكر صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها
رق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب النكاح العيوب المثبتة
للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد يبقع الجلد وتذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة
باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ويحد في الآخيرين اذا استحكما ورتق

وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع ح

علم بما ذكر

وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل
بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع
المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال
كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا خرب الدار
المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت
قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا
خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة
فقط ولا بوفاق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان
لها الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ
وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر يؤدي كخيار العيب في البيع بعد رفع الامر
فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قاله
الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة
فيزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع
او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي
فترفعه الى الحاكم عقبها فاذا ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا
يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود
البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت
هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي

سيدنا عمر وهو مقول الرافعي
فهو كلام مستانف

تثبت

تثبت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم
كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها
كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه
بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده
معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان
بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز
الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية
قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعا قب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع
بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على التي من
تنفيه اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى واربعا
في الثانية او تنفيه في الثالثة ان اسلمتا معه او في العدة في الاخيرتين او اسلمن
او كانتا كتابيتين تحلان او لو كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما
او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم
وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار
من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او تشتبه مع
التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار ر
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره بما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاولى او اسلم حر
على اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا
جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها فلو من زيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث
اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له
فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضا العدة اختار امة ان
حلت له كما لو لم يكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الا
قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم
اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمنا ثم اسلم
ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها
كانتا كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو
يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما
مر **فصل** في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا

فاختارت

فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا
بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا اكان دينا ام عينا بيد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي
او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها او بعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها
من الكمال تتصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو ماتت
انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى رفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص
والاجماع **فصل** فيما يتعلق به وطي الحائض في القبل فقد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة من وطي وغيره والمراد الوطي في
القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو
ظاهر فيسن لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما
احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه
ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا **كتاب**
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كان رضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا
وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان
حرم كنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى

بعضكم الى بعض ولا ستيفا مقابلة ولانه وطئ الشبهة بوجه فوطئ النكاح
اولى ويموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو
قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي ويخرج بالوطئ
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها كما هو معلوم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق
من انواع الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها
وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهورهن او نسبهن
او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات يقدم الجهة
القربى منهن على غيرها ويقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي ويقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها
ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة
او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل
او نقص فرض مهر لائقا بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح
ووطئ وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل
فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي
او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان
الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها او مات
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب

مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها
قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمى
حراما كحر وخمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد
المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع بيد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه خيار او لان ابيها كذا او على ان يعطيه كذا او نكح
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد
صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطئ كما مر بيانه
وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها عينا غير مقدور على تسليمه او معلقا
بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف والوطئ يجب فيه مهر المثل
فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده
لاتلافه البضع وبخلاف امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق فقارنه
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد كما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها او اطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه تعين ويتعلق بذمتها والرضاع
يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما التنصيف فاعتبارا لما
يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول

والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن
او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب الا
النصف وفي النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينها فغرما الشهادة ۲
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما فلو وهبته صداقها او اقبضته له ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتحقق رد العين
هذا اذا لم يكن دينا فان كان وهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها
لم تاخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل**
في المتعة لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء
الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها
او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل
لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة
بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش
ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها
او بموت معا زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة
بسببها فلا تجب ويستحب ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان
لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان
تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل**
في الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا
وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر

في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس
واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب
الاجابة فانما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه حيوانا فيه روح
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ويحل نثر سكر وغيره كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم
ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول
سبب لما يشبهه نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم
يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولى **باب** القسم
والنشوز وهو الخروج من الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو
امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات وسن تخييرها بين ثلاث
بلا قضاء او سبع بقضاء والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا
تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات
ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضى الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة
باحدى نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة
السفر لان قضاءها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان
فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه

ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى
للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اى الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له
مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا
معه بلا اذنه او به اى باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم
للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينشزها
وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اى غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو مع حاجة غيره فيقسم لها ان لم ينشزها وكذا لهن ان كن معه
ايضا وبغير حاجته اى غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم ان يسوى بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصى بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضى الى الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطى فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج
في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا او طال الخروج 2.
قضى لها ما كان وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه

عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان يجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقى الله في الحق الواجب
لي عليك واحذرى العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم او تحققه اى النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل
من الزوجين تعدى الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا
حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اى بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية
والعدالة والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين **باب
الخلع** بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم بعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اى من
زوج يصح طلاقه بعوض لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد

ما يشمله او غيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن ماله
على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان
وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد بقصد كخمر
او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى ولا طراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الا طلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينهما ويحد الزوج ويجب
بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب
فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشيء قبل
الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة جـ

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح ع
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى
الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه
اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي
فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعروف الاتي
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلاء الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء
العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة

والسكنى

والسكنى وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب
وغرور كما مر بيانه في محالها وفرقة وطء شبهة كان وطي بها ام زوجته
او بنتها وفرقة بسبي للزوجين او بعدهما الحربيين او احدهما قبل الدخول
او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لانه الرق اذا حدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين او ردة
منه او منهما واسلام من الزوج على ختنين او من هو على الكثر من اربع او على
امتين وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية فهو اعم من قوله بتحول احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحذفت من الاصل انفساخ النكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
لان الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل لها طلقت زوجتك ان اراد
القايل التماس الانشاء لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورود ها في القرآن ح
وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار لانه
الانشاء لا يستفهم عنه وكناية ما احتمل اي الطلاق وغيره كانت خلية
او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصل او بتلة
اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها
اي الكنايات من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق ف
الفسخ الطلاق بانواعه اشياء بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا يثبت فيه اي ولا يتبعه شيء من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلاء لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التغليظ منه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني

كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي
ممن تعتد بالاقراء في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها
وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي
ممن تعتد بالاقراء في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه او في طهر وطيها فيه او كان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى
الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وبذلك ما يتحقق بزوال زمن البدعة اولا سني ولا بدعي وهو
ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق الحكمين وايلا وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في السني
والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها
بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن
غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا
لا امره وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا
في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه

[illegible]

كذلك

كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من
حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ
الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده
او يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفاء الولاية على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها اولا يراه احد لكن تم العدد
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في جميع اما في الاولى فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكر تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة
المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى يحلل

في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فنكحت زوجا غيره ثم عادت اليه
عادت ببقيتها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلقة كقوله انت طالق م فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا
في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان
يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للمتبعض وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح
من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر
واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كراجعتك
وامسكتك وكرددتك الى نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب العزيز والسنة
والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين
بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح
بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح وتزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام م
ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في
اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ابقاؤها قبل اتمام عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت
فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيهما وله تجديد العقد عليها
فيهما ان كانت باينا لان عدته لم تتم وكما لو طلق حايضا او نفساء فان له ان
يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلا

هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه

ويصح

نصف طلقة م صح

ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
والذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج
وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة
وصيغة وعلم مما ذكر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قاله ولا
ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من
اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض بكسر الفا والقاف وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما
يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر
والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت
الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم
يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم ان لم يطا فلها مطالبته لبنه
بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي المراة مطالبته بالطلاق
لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
نيابة عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوبه الزركشي وغيره الاول
وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى
مدة الايلا كقوله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة
يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف

بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه
او كفارة يمين فان تعذر لمانع طبعي من الوطء كمرض او لا يوجد زوال الجب
فيقول في الاول اذا قدرت   وفي الثاني لو قدرت   لانه يجف‍ا به
الاذا وان تعذر لمانع شرعي كالاحرام طلبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة لانحلال اليمين وينفع حكم الايلا
بارتجاع امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من الوطء وهو مكلف عالم مختار
وكذا بسكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصوير الوطء بعد
الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد و
وطئ ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ بحصول الحنث بوطئها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لانه معنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث
منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في
الحال لحصول الحنث لو وطئ كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان
قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل
واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو وله كان ارجعة وزوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ
من قوله ويصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون
ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو يد ونحو
علي او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فاشبهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضا ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا ا

اومنى و

مطلقا وكذا يكون ظهارا اذ لم يها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان
قصد كرامة او طلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره
وكالام محرم غير ها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه ويجب فيه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفة
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها مخالفة اما
العود في الظهار الموقت فهو بوطء في المدة واما العود في غير موقت من رجعية
فهو برجعة والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع
بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متواليه فعائد من
الثلاث فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد فان كانه ثلاثة مثلا عنه
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
والية اشار بقوله وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه اي زوجتي والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويات
بدل ضمير الغايب بضمير التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة
انتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ونفى الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للاية السابقة
في الاولى وفيما ساعلمها في الثانية وكالحد التعزير وتحرم المراة عليه من بدء الحين

اليمين في التلاعن فانه لا يجتمعان ابدا او ايجاب الحد عليهما لقوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه
ان تم بلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة
مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجة فيلاعن سوا نفي ولدا ام لا فان
قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دونه ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل نكاحه
او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلقا
او مضافا الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الان ووطيها
بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل
به غير الرابعة من الصور السابقة في الثني فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ
عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كالملاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره
لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد ويجوز في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك
الاصابة ولا يتكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما
يكون ابتدا بلا بينة جانب المدعي لا فيهما او شرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
كقوله من صرايحه زنيت او زنيت ومن كناياته زنات في الجبل او يا زانية او يا فاجرة فلا
يجوز بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطى او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب حد بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير فيهما التكذيب لان القاذف

كاذب

كاذب ظاهر فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما
في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان
التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه
في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله
علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تلاعن لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط لللعان امر القاضي به وتلقينه كلماته لكل منهما فيقول
قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدة

والاصل في العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي ما لفرقة حياة بطلاق
او غيره وانما تجب لفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها
على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه
اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنا ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني
من ظنته زوجها او سيدها وهي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت
في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير
المتحيرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق

اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود وكغير
ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب وعلى المزوجة وان انتفى الوطي وان دخل النبي او كانة
صغيرة او زوجة صغيرة وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام
بلياليهما قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن تكمل المنكسر وتعتبر هاولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليهما على نصف من الحرة
هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها ولو مضغة اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ببت
او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا
كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم
تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط
انفصال كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل حتى
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب
ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبد
وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه
ابو داود وغيره فقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع
حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر تحيض فالطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقال اي المراة من حرية الى رق فالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية

كالعتيقة

كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنهما
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد من رق الى رق كالمسباة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد وطيها اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها من زوجة
ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا اوليعيدها كان يريد السيد
تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة وطيا محترما ومريد التزويج غيره استبرا ها
من انتقلت منه والمستحب امران امة كان استبرى عن زوجته فتستبرا استحبا با
بالتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح مملوكا ثم يعتق بالملك وفي
ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد وفي حرة كان مات ولد زوجته
من غيره اصلي وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث
منه ولا يجتمع في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة
مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا
معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من
الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي
بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل
بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على خمس او ثنتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي بيان التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه الصورة والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات السيد ام ولد زوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتيا طا

ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد مع ذلك اى
مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيهما او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج
لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة
وما ذكرته من حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته
فى شرح الاصل **باب الرضاع** هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى
وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه فى جوف طفل وتقدم
التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا
يثبت بلبن رجل ولا لبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد
فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء صلاحيته لبن الادميات ولا بلبن جنية
لان الرضاع تلو النسب وقد قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا
يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل
البلوغ وبوصوله او بوصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه فى الحال بوصوله الى غيرهما بصبه فى جراحة ببطنه او فى احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام بصبه فى العين وبكون الرضيع لم يبلغ
حولين فى ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك فى ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان فى حولين رواه البيهقى وغيره والشك فى سبب
التحريم فى صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه
حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذى
وكون الرضاع والحلاب فى حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن
ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا لبن من
انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا

اثر

اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى
مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما انزل الله فى القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اى يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ
لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له فى الشرع ولا فى اللغة
فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدى او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها
الى ثديها الاخر هو او نقلته من ثدى الى ثدى فلا تعدد كما ان من
انتقل من طعام الى اخر او اشتغل عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرج عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اى
المرضعة حرم اقارب ذى اللبن وتصير المرضعة امه والذى منه اللبن
اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما تهما
اخواله وخالاته وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفى
عنه فكذا الرضيع ولو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس
بنات او خمس لبنهن له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه فى الاخيرة لانهن موطوآت
ابيه ولا امومة لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى
فلا يحرمن عليه فيهما لانه ليس ابنهن وتعبيرى فى الاخيرة بما ذكر اعم من
اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم فى وصول اللبن بحقنة لانتفاء
التغذى بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الاد لة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فنعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان
اللبن غذاء للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة فى العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا

فهو اي اللبن تابع للمولود فهو لمن لحقه الولد بقايف بان ادعى كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيهما او بغيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن
لمن لحقه المولود باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع
نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح
ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة
الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة الرضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل
عن مونته ومونة زوجته وخادمهما وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
اليهما كمركوب لم يفضل شي فلا تجب النفقة لما ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا
تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لانه من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن العقد لقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة ة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء
شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن العقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
اي للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط اي لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا من كل منهما مد واحتجوا

لاصل

لاصل التفاوت في نفقتهما بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب
غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لهما وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة
الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن
بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور
وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي تتقدم فيها الام وان علت
اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد وهو اولى
من قوله ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا
حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام
المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم
هي على الاب الا الاخت لام فتتقدم عليها ام اب وان علت والاخت لابوين او لاب
لقوة ارثهن ومر ان الوارثات غيرها كما ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لهما لادلائهما بمن لا حق له فيها
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو
الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه
في الشفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاقل
قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كمحدد ومثقل والاصل فيها ايات كآية يا ايها الذين امنوا كتب
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية
وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحريته حربية او اسلام او اصلية او سيادة
فلا يقتل حر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي التاثير
اي الطرف والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الاخر والا سلم الاخص وسلامة الخلقة وهي
المنفعة فلا يقطع الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخيرين اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة
يعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها او عرضا فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم به انواع ثلاثة واجب وهو قتل
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها
ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من
الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره وهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد
وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف
لا غالبا وخطأ وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا
قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا
في اربعة عشر مسألة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث فرعه كان

قتل

قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فاولى ان لا يقتص فيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه او الى القاتل
كان قتل احد اخوين ابواهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارثه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك
بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر ذمي غيره ولو سلما لانه لم يلتزم حكمنا
وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور بجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر لكله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا
هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به
لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع
انتفاء عصمته عليه وفي قتله اي الشخص المعفو ونحوه انه غير انسان وفي
قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لو صح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقتيل حربيا اولى من قوله كافرا وفي
القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ونحو
بما ذكر اولى واعم مما عبر به **فصل** في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل
شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل

المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اى دون القصاص
والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا
لان كلا منهم معصوم محرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط بذلك
بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها او القود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اى القتل العمد بفتح
الواو اى القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن
النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس ومع
قولي عنه اى القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت بدلا عن
القود لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اى دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عنه قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم
من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص دينه عن دية القتيل فيتخير بين
القود للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص
دينه من زيادتي وفيما لو قتل احد عبيده الاخر فيتخير بين القود لكن زجرا للانتقام م
والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على
الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل في انه لا
يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى
وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف
الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل

في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة
احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا
شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
س غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وتعبيري
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل البعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اى دون البعض
الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع
لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط
لحصول التلف بفعلين عمدين ولا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه
فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والنقص به من زيادتي او بجرح ينتهي الى
عظم كموضحة راس وغيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر
ضبطها فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اى
المستحقون على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
قود بعد خروج القرعة الا باذن العاجز وهو الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي
الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص
ولا ياذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك اى باستيفايه فياذن له في
نفس لا غيرها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا في طرف لانه لا يؤمن ان يزيد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة

او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج
من تصحيح تعيين السيف الا في نحو وطء مما يحرم فعله كسحر وبسيف مسموم فبسيف
فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض
من فاء الكلمة اذ اصلها ودى وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا وفيما في الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي
في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك
ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس لحرمة العضو والشم من
المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف لاشتماله
على طرفين وحاجز لخبر عمرو وابن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل
لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا
يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه
الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه
معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها
كالكف مع الاصابع والافضاء للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الحادث وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر
البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب ان فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقي

حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت
الجنايتان عمدا وغيره ولانه كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض
واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر
ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه يبطل منهما منفعة
دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي
كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء المنفعة فيه وكحشفة
واليه وشفر ونصف لسانه وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو وابن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي التي تخرق الى الجوف باطنا محيلا او طريقا
كبطن وصدر لخبر عمرو وابن حزم ايضا وثلث لسانه وثلث كلامه واحد
طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى ودرج شي منه عملا بما
قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
الدية ونصفه وهي المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو وابن حزم وبذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو وابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح ح
وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث

عشرها فاقل كالانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير
ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على
ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء فيحملون ما لا جناية الاصل والفرع وروى
الشيخان عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضى بدية المرأة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي
رواية لابي داود وبرئ الولدان من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل
بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ان اصول معتق الجاني وفروعه
لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن مولى
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قوله تحمل اشارة الى ان الدية تجب على
الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا وقطعا ولا صلحا عن القود
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد
نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر ذمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوات النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه وبعده فارش الجناية على عاقلة المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق باقيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته
الباقي وفي ذمي ان رمى مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين

ارش

ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلة المسلمين وفي مسألة الاصطدام
الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها **فصل** في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على
الجاني على قياس بدل المتلفات وتخفف دية الخطأ بكونها مخمسة كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة ويستثنى في المرأة والخنثى المسلمين
في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة والباقي في السنة الثانية
وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي اختك من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ
دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبتي دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة بكونها
مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة
وان بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون
في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم

سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين الخ فكاصطدامهما فيما ذكر
بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك
كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان
قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام
بغلبة الرياح وهيجان ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف بطريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بطريق زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو
مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من
دية كل منهم بقدر حصته جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله **فصل** في الجناية على الجنين
اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا فان تبين فيه
شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية
امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر
ان يكون الرقيق بريا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر اقصى قيم امه من جنايته الى الالقا اما وجوب العشر فعلى وزان
اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة
فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي
في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته
حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام الم
الموت لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات

فلا

فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية ام لا
حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة ميتة حالة الضرب
او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم
الاحترام في الثانية **باب القسامة** هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احد هؤلاء لم يسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيره حلف مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع
كالولي وصي لام ولد بقيمة عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جائزة بشرط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان يكون
ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة
او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم من الاعداء غيرهم من
غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص
الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها المشترط انه لا يساكنهم غيرهم وان
يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر المنكسر لان تقسيم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما
ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا
واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى
عاقلته في خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر البخاري اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان
على خمسين الا في جبر الكسر المضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما

لو مات الحالف قبل تمامها نيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي **فصل** في القتل بالسحر ان قتل بسحره باقراره اوبينة بامعين سا وقال انه اى سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لا قراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقوله ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان الردة لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدتها كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولا تفارق الصاحي

عليٰ

على مواخذته بالقذف لم او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومن جعه اى السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضى ما فاته بعد زواله تغليظا وان ارتد ولا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل افاقته وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم وان وصف الكفر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اى ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لا ضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذا خرج بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض

عين دون

صح

عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يتعين
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش الكفر
ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم
مهدورون كما مر بيانه ولذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبه
كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون بالامان والهدنة وقوله او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هرما او لا ذا راي
له او عتيق ذمي من قتل ومن بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما
يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيهما ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا ارقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبس
حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق
بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة
وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعة
لخوف طريق من كفار ولصوص مسلمين فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب
المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان
رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا
نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما
فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه

قبل

قبل الاجماع اية وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام
صريحا لكنها تشملها بعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة
فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب كما اشار لهم في طلبنا لقتال طايفتان اخريان
جمعت الثلاثة بقولها قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادبارهم غير
متحرف لقتال ولا متحيز الى فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني
ان قاتلونا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر وقوله او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم
للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم و عظامهم
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم
بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة
القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على
الاصل في الاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا
تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فيهم
كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا
ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وللترجمة السابقة
في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو لهم من قوله مال مسلم ليس جمعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ذلك في نصيبه ظهره

من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء عاد القسمة والمأخوذ هو أعم من قوله والمال المأخوذ
من أهل الحرب قهراً أو سرقة أو وجد كاللقطة غنيمة تنزيلاً لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن إن أمكن كونه اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون
غنيمة تخمس إلا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز
لمن شهد الوقعة قبل القسمة الأكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود إلى
عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجة في تلك الأماكن داعية
إليه ويجوز علف البهائم تبناً وشعيراً ونحوهما وذبح مأكول للأكل لا لأخذ جلده
وجعله سقاء أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل معه وخرج بالأكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة إليه كسكر وفانيد فلا ضمان لما مر فإن فضل
منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران أهل الذمة شيء رد إلى الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها أعم من قوله إلى دار الإسلام ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف إن قاومناهم وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد
ضعفاء لآية فإن يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي
لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما وإن
طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحداً أقوياء فتعبيري بالمقاومة أولى من
تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا إلا متحرفاً لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل أو متحيزاً إلى فئة
يستنجد بها فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلا متحرفاً إلى آخره ويقتل كل كافر لعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين إلا الرسول وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
وإلا من يرق بالأسر فقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النساء والصبيان وألحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما وتولي من يرق بالأسر أعم

واولى

وألحق بما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وإرسال ماء
عليهم ويجوز حصارهم لأنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به وقولي
من زيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
إن كان فيهم معصوم ووجد الإمام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز عقر
دوابهم لحاجة كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها إليهم بعد أن غنمناها فقولي
لحاجة أعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وإن تترسوا بذراريهم بتشديد
الياء وتخفيفها أي أطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
إلى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالأصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقاً هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما إذا دعت ضرورة إلى رميهم وتعبيري بذراريهم أعم من تعبيره
بالأطفال وكالذراري فيما ذكرناه خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستأمن مات
بدارنا لوارثه إن كان لأنه حق ثبت للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
وإلا بأن لم يكن فهو فيء يخمس خمسة أخماس تعطى للمذكورين في آية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات **باب الجزية** تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والأصل فيه
قبل الإجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من
مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران
كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار
بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت
في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي يعتقدون
تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم أقلها عند

وقتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمتقو
تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان
الاخذ يحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل
لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسكه به بعد نسخه كتمسكه بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري في
السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسكه به بعد نسخه ولا
عن عبدة الاوثان والشمس والمرتد ونحوهم لما مر وحكم الخنثى ومن به رق امر من افادة ع
زيادتي ويسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا عقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان
يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط
دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازها بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيا له او دينه
بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي
جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده بها ان شرط انتقاضه به والا
فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعه
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما

الصلاة

الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيما بلادنا نعم
ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج او بركب نحو
حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وجوبا بالغيا ر
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخيا طة
عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبسه والاولى بالنصارى الازرق او الرما دى
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه
العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليما مة
وطرقها وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله الثلاث ح
عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحة المرور فيه
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه
ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله دفن هناك

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة
اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او على

ان خشي بذله او مسلم معين منه ذراي نقض العهد وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدمة ولا تثنية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة على الاربعة
الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة
رواه ابو داود فان زيد على الجائز بطل في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها على خراج يدفعه الامام اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما
من الاذلال يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل
اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادن ثم
الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مال لنا
عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما وكذا العقد لاقترانه
بشرط مفسد فان جاءنا منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده
قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا
المأمن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا فيأتي فيهم
ما يأتي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورين غير اسير وجاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا
من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير
اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المأمن
وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا
ضعف بنا بطل في المزيد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر
ويبلغ بعده المأمن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح وغيره

ذميان او مسلم وذمي او معاهد او وهو اي المعاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما
بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان
والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم والذمي فتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استطاب الامام الغانمين
فيما يخصهم منها بعوض او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم
المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يؤدوها الينا خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا من كل نحو يؤدوا عنها
حالم عند التوزيع على عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل والسهام
ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح
ومجانيق باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا
سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه ذلك ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا وان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر
فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم الا بمحلل كفء لهما ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق
لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره

بالفرس فإن سبقهما أخذ المالين جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر أو سبقاه
وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
أحدهما الآخر أو جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل
والذي معه لأنهما سبقاه وإلا بأن توسطهما أو سبقاه أو جاء من تبين أي سبقه
أحدهما وجاء مع المتأخر فمال المتأخر للأول لسبقه لهما وقولي أو لم يسبق أحد من
زيادتي وقولي أولى مما عبر به ويشترط للمسابقة أمور منها علم مبدأ يبتدئان
منه الراكبان أو الراميان وعلم غاية ينتهي إليها الراكبان وكذا الراميان إن
ذكرا الغاية وعلم عوض عينا كان أو دينا كالأجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فإن أخذ به رهنا أو ضمينا جاز كسائر أعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فأكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فإن
كان صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا لم يصح لأنه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة إلى آخره أولى مما عبر به لأنه وجه ضعيف ويجوز
جعل بعض المال المأخوذ على السبق لتالي السابق والخبر بشرط نقص الأخير
ولو عن الأول فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط
للأول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم أنه لا يشترط
نقص غير الأخير عن الذي قبله فإن ذكره الأصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن
الشروط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية وإمكان سبق كل من الراكبين
والراميين وإمكان قطعهما المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا إن ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي
بالرمي فقولي شروط منها أولى من قوله خمسة شروط لأنها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب أو نفي فالقتل يكون في أربعة في
الردة كما مر في باب أحكام المرتد وفي زنا المحصن لأمره صلى الله عليه وسلم بالرجم
فيه في أخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما مر في الباب السابق
وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم ويكافؤه فيه كما سيأتي في

باب والإحصان المأخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء في النكاح والزنا وإن تخلل الحالتين جنون أو رق الصحيح
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع
الطريق مع أخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما يأتي في بابهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع مسكر كثيره وهو أربعون جلدة بسوط أو نحوه
لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون
جلدة للآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة للآية الزانية والزاني
مع أخبار الصحيحين وهذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره
كنظائره ومن مات بذلك فهدر لأن الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امرأة أخرى
أو بهيمة يحل لبنها أم لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب أحكامه ولا ذو ألم
حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال أي عرجون عليه
مائة غصن مرة فإن كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الأغصان أو
ينكبس بعضها ببعض لينال بعض الألم فإن انتفى المس به والانكباس وشك في ذلك
لم يسقط الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة
به لأنه يجب تأخير جلده إلى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج خ
مقتضى عدم الضمان بتركه الاستحباب ومن ثم قال الأصل يستحب تأخير
الجلد إلى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون أشهر من كسرها أي المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبي
صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقال إنه
يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية ولا حد فيها ولا
كفارة كقطاع الطريق بلا قتل ولا أخذ لما يأتي في باب قطع الطريق وفي زنا

البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره وقولي ويغرب الحر
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة في اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا اولا مستدرك من زيادتي و في
اتيان البهائم التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب السرقة**
بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من
الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشرط
فلا قطع في مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا جاحد كالوديع بجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من
زيادتي او قيمته لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وتعبيري برجعه المتقوم به ثم يشترط في المتقوم به اذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن به فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ
قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بما اخرج بان ياخذ السارق من حرز
مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ويرجع فيه
العرف وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ابي داود ادرؤا الحدود
بالشبهات وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله
او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للاسد بذلك والمراد القطع من الكوع

في اليد للاسد به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل للاسد بفعل
عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع ع
فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بتقطع
يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس يد عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع
لان الغرض الزجر والنكال والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق قال صاحبه ان بقي
والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب ان
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى
تؤديه اي او بدله ان تلف **باب قطع الطريق** الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق
ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد
فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل
معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ور جله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لمزيد
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو مات بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل قودا والدية والعفو عنهما او العفو بغير
الدية ومجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي قوة فلا بد لقاطع فيه من مختلس ومنتهب والمختلس من يتعرض لقافلة
ويعتمد الهرب وهو من زيادتي **باب الصيال** هو الاستطالة والوثوب

وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف
وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن اعتدى
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمتنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر البخاري و صححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل والترمذي
دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم
اعم من قوله عن نفس او اهل او طرف او مال ويدفعه بالاخف فالاخف قال تعالى
ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا
ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج ٢
بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوا ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن
سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا دفع

بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير معصوم ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذه
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض
فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا فقو عين من
اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بمخيط كمدرى او رماه بحصاة فذهبت
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فيه بحصاة ت ٢ فحذفته صح
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا
قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حال كونه مجردا عما يستر عورته والى حرمة
وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح الثلاثة وضمها مما لا يعد فيه لرائي
مقصر كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع
وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحو هما
وبالمخيط اي اذا وجده التثقيل كخشبة وحجر وبالتعمد النظر اتفاقا خطأ وبالمجرد
مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير محرمه وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستتر ٥
او حليلة او متاع فيضمن في الجميع كتعبيري في الرمي بحيث تعدو تعبيري بنحو
وبنحو ثقب اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت
بهيمة شيئا ضمن ذو اليد ولو مستأجرا او معيرا او مغصوبا فهو اولى من قوله
وصاحبها معها ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها او راكبها كبها
او قائدها ام قاطرها فقطعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو
اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه كما لو اتلفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمن ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط
في ربطها او ارسالها كأن ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا فان
فرط في ذلك كأن ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها فاتلفت ضمن فان قصر
مالك الشيء كأن كان في محوط له باب مفتوح فتركه لم يضمنه لتفريطه مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب الجهاد وما ذكر معه اذا بنى

جدار مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او ادخل نحو سبع لحجرة فيها قوم
من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء
فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرين تصرف في ملكه
ماشيا الا ان دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا بها او مات او كان في
الثلاث مكان التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان والحيوان المتلف في
في الاولى ومن الحرم في الثانية واستثنى الصيد في الاولى من الثالثة من زيادتي
وكلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا الى غير
ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب
الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
وان شربه لدواء وعطش لخبر ان الخمر والخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام نعم
من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
الى الهلاك ولم يجد غيره وغيره من الاشربة بما يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره
ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لخبر التذ وعاء الاناء النجس والبول ونحوهما فلا
يحرم تناولهما للمعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
وماء نجسا قال الشافعي في حرام مكة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشافعي
شرب انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاولى هو المفتى به وان كان غير
المسكر طاهرا وان كان مضرا بتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط حرم تناوله
لتضرره به او استقذاره له الا لتغيير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن اما ما
يستقذر نادرا كالعنب والحيل فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما
يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر ونعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب
ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم

والجرام

قال

قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدة
صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومثل السم ونحو تراب
لضرره او استقذاره لكن لا لاستقذاره وذا مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفساء ودود وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن
قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن كل شيء او الامر
به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرها
اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل فتصير به ما نعم
من تغير لحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان
تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على الاول جريا
على الغالب ولا اثر لطيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح رواه ابو داود وانه انما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك
لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناوله ما كسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس به ما في معناه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الصحيحين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحاجم اجرته فلو كان حراما لم يعطه اي
يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ الاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ

نجس
صح

الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة لركوب
لدابة للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم ان كان بينه وبين الحاكم مسافة اي
مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا ان بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء واخذه
بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة **باب الصيد** بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
ان كان يصطاد ببري او بنحو شبكة كاحبالة بمضيق لا ينفلت منه فذكاته
بقطع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس ومريء بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع
بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل ان تمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصطاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى
مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيد بشروط
خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل بارساله اي تهيج
باغرائه وبان تنزجر بزجره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان ينزجرها

صاحبها

صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على
صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها لاختبار القوة
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم
ونحوه فلو ارسل سهما لاختبار القوة فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل
والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال
موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم
يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطاء الفا فوق الماء اي علاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي بر كضفدع بكسر الضاد
والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثناء
المذكور اولى مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف
الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمن
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدماء نوعان واجب وهو ثلاثة دماء الحج المتقدم بيانها في بابه
ودم الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتداء او عن ما في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزئ في الاضحية الا الجذع
من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع

عج
علي

وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني البقر والمعز ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره وتجزئ الشاة عن واحد لخبر الموطأ في ذلك وتجزئ البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا يجزئ فيهما اي الاضحية معيب بنقص ماكول منها من لحم وشحم
وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء
ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من
النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من هزال بالبين اليسير
فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها وتجزئ مكسورة القرن
كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من
زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية
استسمانها لقوله ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو الاستسمان الهدايا
واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان
ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب
من ذبح كتابي فحل ذبيحته لا مرهان يكون الذبح نهارا وانه جاز ليلا مع
الكراهة لانه قد يخطئ المذبح ولان الفقراء لا يحضرونه فيه حضورهم بالنهار

وان

وان يحلب لها مكانا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيئا
في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم لانه محل قد يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر
التسبيح في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى بذلك
لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن صنع النحر اللبة ومن صنع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكمالهما اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال وهما
عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن
ان يكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب
الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية بتقييد زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقهما صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة الاضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية اما المتطوع
بها والواجبة بالجعل فلا يجزئ ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى النية **فصل**
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين يولد وشرعا ما
يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان

وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهى فى حقهما شاة لان امر بد العق فيهما
بالتشبيه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح
وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتى ويحصل اصل السنة فى عقيقة
الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كسائر الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى
من ان يدعوهم **فصل** كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة
ابطلها الله تعالى بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة الاية ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اى شق هى التى تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم
به الزمخشرى وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق
مالكها اذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يخليه للضيوف
والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو وما من يعتقه الرجل سايبة
اى لا ينتفع به ولا بولايه والثانى البعير يسيبه مالكه لتقضى حوايج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يتوعد ان شفانى الله او قدمت من سفرى
فناقتى سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة فى تحريم الانتفاع
بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهرى وغيره والوصيلة
بمعنى الواصلة من جملة الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
فى الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اى بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها
ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثانى ما
قاله الزمخشرى وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى
فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اى بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سلكه الاصل فى النوعين لا يفى بذلك والحامى هو الفحل الذى يضرب فى ابل
الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد من ما ولا مرعى ويقولون
الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشى بعد ذلك **باب الايمان**

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو فى
ايمانكم الاية واخبار كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى واحد هى نوعان واقعة فى خصومة او وا فقة
فى غيرها فالتى تقع فيها اما ان تكون لدفع وهى يمين المنكر للحق او لاستحقاق
وهى خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد فى الاموال او ما يوول اليها
واليمين المردودة على المدعى بعد النكول كما هى مبينة فى ابوابها وهى اى المردودة
كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد يمينا
وتقع فى الرد اى دعوى المشترى رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على
الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اى اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيرى فيقيم فى
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطى وفى الثالثة السلامة وفى
الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التى تقع فى غيرها اى غير الخصومة لغو
اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف منعقدين ويمين المكره بفتح الراء وهما
اى لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شى
وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفى معنى اللغو ما لو حلف على شى فيسبق لسانه
الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو
ظاهر وقول الماوردى فى الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة لغو فان كانت
هذه على ماض وهى كاذبة اى تعمد الكذب فيها فهى اليمين الغموس لانها تغمس
صاحبها فى الاثم والنار وهى من الكباير والحلف انما بالله تعالى او باسم من
اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين
كما فى الروضة واصلها خلافا لما فى المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته
وعزته وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتى

طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة بمال او عبادة معلقة
بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل
فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تنشم نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى به اليمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها
الفعلية كاقسم واقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتقييد زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا
يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس
بيمين لتعقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب
بغير اختياره او باستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل
فراغه منه كقوله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير منه فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي تتعلق بشيئين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان
ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه ان

ترك

ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف
ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تطيبا وتزوجا
الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها
ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمرة
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها ولو ادعى تحنيث
نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل منها حنطة فاكل دقيقا
او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر
وجنب او لحم غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلمه فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره
او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية
له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لانه ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من
بلد تباع الراس منفردا فانه حلف خارجه فيحنث باكله فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله
وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا **باب النذر** بالمعجمة وهو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية كالتزام حج او صلاة

ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر
فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو
لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه
او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا تهاون قران فقضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوم
العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم
فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او للصوم بنذره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضا
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم فيه يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب القاضي

وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ
للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يتخذ
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر
من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود

والحاكم

والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره
له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج
وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت
القدوم فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص منه عرفة وقرب منه نحو
الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيادة عند ذلك قربة وذكر نحو من زياد تي
وان يجيب الولايم كلها بشروطها السابقة او يترك كلها ان كثرت
وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان الغرض منها الاكرام له
والثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلا م
واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت
قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة
او دهما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على
المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن
فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلماء الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان
مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم
ان يصرح بمستنده كعلمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قال
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب

فبقول صح

الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري
بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في حكمه له او لغيره بان حكم بما
لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه ليتحقق الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان
كان ذلك اي ظهر الخطا فيه باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي
جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم والشهود الا من عدلين فلا يكفي
قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ان الاستر كحق
تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
بباطنه متقادمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كونه كل من العدول وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا او المدعيين اذا جاوا معا ونحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا
يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين
عنه بذلك فلا يكفي غيرهما **باب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان

القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم وهي
الماخوذة لانها من مونة الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليس على قدرها بل على قدر الحصص
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا
المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو
فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا او رتبوا فان اتفقوا على القسمة الا واحدا
وطالبها ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار
فلو كان لشخص عشر دار ولا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على جزء واسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذا في
الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم
على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا ويختار ن
ان كتب الاجزا عن تفريق حصة واحدة بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ما لمن له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس والسادس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصبا جزي ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو
لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار
او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غيره ذلك فان
اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه
نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثابتة افراز ولا افراز مع
التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى

لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط او الحيف فيه كما انه لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت
دين فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان
استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة
والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولو طلب كل منهم اي من الشركاء حصته ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كفاتين
مصرية وشامية وعبد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الغرض في ذلك ولا صنف مع صنف كذا عينا
على ان يكون منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والا
بنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
ونحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي لغة اخبار عن شيء
بلفظ خاص والاصل فيها ايات واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول
شاهد وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد
به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا

شهيدين

٣
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة في ما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة
النساء فيما لا يطلع غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك
غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النساء والسابع اربعة رجال بالشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميت ونحوهما
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها
الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحد غرموا للمشهود عليه في الطلاق والعتق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بتخلق
امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام له كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة
ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب
احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه
وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل
او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق بلا عذر او كمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكر ف
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان ه
فلا تجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة
وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة

اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصليين شاهدان بل
يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدوا على مقر ولا يكفي
واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكس كشهادة لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر
حتى شهادة فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن
ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا
من يتهم فالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها
لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما
يمينا **باب الدعوى والبينات** الدعوى لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل فيها اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر لا تسمع دعوى محال كقتل جبل او اخذ ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي
انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جورا في حكمه او على شاهد الكذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حدود لانها تدرأ بالشبهات الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف

المقذوف

المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل
او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر
الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي فلو منعه الخصم منه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر
على ماله فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان
تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر
الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه
عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم
بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما يأتي فلو ادعى ساع مستحقا للجزية
كان اسلم في اثناء السنة وكان غائبا مثلا في اثناء السنة فحضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يأت
بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان
الاصل عدم البلوغ او ادعى من حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدواء ونكل قتل للحكم الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ
وحذفت قولي الاصل او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه
بخرصه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي **باب العتق**
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه
او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق ثم ردت شهادته

ثم تملكه فان العتق يتبع في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حر او احررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع
بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس ماله يجب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع
وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام ولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه لانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى
بالاعتاق فان كان موسرا الى ما ايسر به من نصيب لشريكه او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وصى بعتق نصيبه بعد موته فاعتق لم
يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان
العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم
سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في
العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول
ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير قبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة
ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه كجزء

منها

منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيده دام تدبيره
كما لو دبر عبديه فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس
اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ينافي الاول على ان التدبير تعليق عتق بصفة
وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل
المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه
وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل فيه خبر ايما امراة ولدت من سيدها ها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او من محرم او بوطء محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه
غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة
غيره ان لم يكن فرعه كان وطئها بنكاح او بزنا وجبة او امته او غر بحريتها فحبلت
منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في
انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا ترهن لما فيه من التسلط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى
لان جنايتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا

بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى
بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن و لا
يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اى ام الولد او استولد مكاتبة
صارت فيهما مستولدها مكاتبة وان كان من لوازم الكتابة حراما فتعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما
لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالثلاث مسائل المتقدمة المتمكنة وهذه
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة اى
قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه رقا وعتقا لان
العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان
يطاها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا
تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي وهو
اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بنفقتها وهو اعم من قوله نفقتها حتى
يعتقها او يسلم فتسلم له او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا
عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اى كعورته
بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما بين
سرتها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم به الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى ما عداهما ولا يجوز كونه اى الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم
كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما
ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا واليا ولا وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود واحد ولا يملك

شيئا

شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملكا
ضعيفا ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا
زكاة الفطر فتلزم غير مكاتب اى تلزمه ابتداء ثم يتحملها سيده عنه ولا يكفر
بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة
شيئا الا من سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وبين بعد الامة
المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا
يلزمه اذا كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا
مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث
ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات
حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته ما يضمن
من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره وتغريبه على النصف من
الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح
حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات ت
ويودى به فرض الكفارات اى بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اى ملك
لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح فان
فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في

بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من اثنتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او شهرين
ونصف والعتق بان فهو فيهما على النصف من عتق الحر ولا يجد قاذفه والشهادة
فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت
في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي في
الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار
للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يورث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا وليا فيلي كالنكاح الى اخره اولى من قوله بعد ويكون بالمال غير العتق
ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كالجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن
سيده فيها وصحة وصيته على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تعطاه ببعضه الحر ويورث ما تعطاه ببعضه الاخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر ويورث ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية
عليه فيجب فيها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من
القيمة **باب القرعة** هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام
مثلا او بالعكس بان تكتب السهام وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد
تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسمة بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا
وفي تنازع عدد في احيا موات ليس معدن او في احيا معدن ظاهر او باطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مر في بابها **باب
احكام الاعمى** هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة
لان ادلتها بصرية وبدين مقتوه ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر
فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة

ولا

ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة بالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما
تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه
يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره
لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذر الاتيان وان وجد قايدا متبرعا
او ملكاله او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا تلزمه الجمعة
خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها
وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة ل
اعمى ذكرا وانثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنها وهذا ما اوى
اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره ذكاته
لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه
لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقوله جارحة اعم من قوله كلب وانه لا يجوز
كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا
خارصا ولا قاسما ولا يجزي دية الحر **باب** حكم الاولاد من الادميين
وغيرهم ولد الحر حر وولد المملوك مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصى بالامة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو
ظن الحر عليه الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة

ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العتق او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد
منها التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه
معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند
الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل ح فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فايدة لو رجع الاب في
الموهوبة لابنه رجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعادة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرد وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه
مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد من
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تم الشرح المبارك
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه غرة ذي الحجة سنة ١١٣٤